



**المملكة الاردنية الهاشمية**

**سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي**

**العطاء رقم م.خ ١٢ / ٢٠١٨**

**الخاص بمشروع خلطات اسفلتية لشارع الزواه / الحي الجنوبي**

**المجلد رقم (١) - الشروط العامة و الخاصة**

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء (٧٢) صفحة
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تبعئته الاسعار فيه بالتفقيط ( كتابة ورقم )
- ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

## الفهرس

الصفحة	التعليمات إلى المناقصين	رقم الجزء
٦	التعليمات إلى المناقصين	- ١
٦	وثائق العطاء	- ٢
٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات	- ٣
٩	تقدير العروض وإحالة العطاء	- ٤
١٠	الضمائن ( الكفالات )	- ٥
٩٥	<b>أ- الشروط الخاصة</b>	<b>الفصل</b>
٩٧	الأحكام العامة	الأول
٩٩	صاحب العمل	الثاني
١٠٠	المهندس	الثالث
١٠١	المقاول	الرابع
١٠٣	المستخدمون والعمال	السادس
١٠٥	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة	السابع
١٠٦	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الثامن
١٠٧	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
١٠٨	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
١١٠	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
١١١	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
١١٢	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
١١٤	قيمة العقد والدفاتر	الرابع عشر
١١٦	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
١١٧	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
١٢٠	التأمين	الثامن عشر
١٢١	المطالبات والخلافات والتحكيم	العشرون
١٢٣	<b>ب- الشروط الخاصة الإضافية</b>	
١٢٤	الشروط الخاصة الإضافية	
١٢٨	معلومات مطلوبة من المقاول	
١٣٠	<b>ج- نماذج العرض والضمائن والاتفاقيات والبيانات</b>	
١٣١	نموذج كتاب عرض المناقصة	ج ١
١٣٢	ملحق عرض المناقصة	ج ٢
١٣٦	نموذج كفالة المناقصة	ج ٣
١٣٧	نموذج اتفاقية العقد	ج ٤
١٣٩	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بعضو واحد )	ج ٥
١٤٠	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )	ج ٦
١٤١	شروط اتفاقية فض الخلافات	
١٤٤	نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )	ج ٧
١٤٥	نموذج كفالة إصلاح العيوب	ج ٨
١٤٦	نموذج كفالة الدفعية المقدمة	ج ٩
١٤٧	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال	ج ١٠
١٤٨	نموذج إقرار بالمخالصة ( الإبراء )	ج ١١
١٤٩	نموذج التزامات المقاول	ج ١٢
١٥٠	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج ١٣
١٥١	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج ١٤

ـ تعليمات  
ـ المناقصات  
ـ قرار  
ـ الأول

ـ  
ـ  
ـ  
ـ

---

# الجزء الأول

## التعليمات إلى المناقصين

# **التعليمات الى المناقصين**

## **Instructions to Tenderers**

**العطاء رقم ( م خ /٢٠١٨ )**

### **الخاص بمشروع خلطات اسفلتية لشارع الزواه / الحي الجنوبي**

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

### **(٢) شمولية وثائق العطاء**

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

١-١ - دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

٢-٢ - التعليمات الى المناقصين.

٢-٣ - عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية ويتضمن:

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة.

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

٤-٢ - المواصفات العامة والمواصفات الخاصة.

٥-٢ - المخططات.

٦-٢ - جداول الكميات والاسعار

### **(٣) إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :**

(١-٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقة الخاصة ، على جميع المعلومات الازمة له لتقديم العرض ، وأن يفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتبنته النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملائق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخلّ بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه
- (٢-٣) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-
- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن ( مجتمعين ومنفردين ) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمادات بأسمائهم مجتمعين .
- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أجزها ، والمشاريع الملزمة بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالسلسلة التنازلي .
- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في ( ملحق عرض المناقصة ) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .
- أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمادات تأمين ( Bonds ) فعندما يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمادات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .
- هـ عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وકأنها قد سلمت إليه .
- و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواقف الخاصة أو هذه التعليمات .

(٤-٣) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية ( Preliminaries ) ( إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات ) .

#### ٥-٣) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطى إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن ( ٧ ) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

#### ٦-٣) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم ( ) / ( )  
الخاص بمشروع: -----

واسم المقاول ويوضع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه ملقأً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

#### ٧-٣) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزاً للمناقص الذي تقدم به لفترة ( ٩٠ ) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

#### ٨-٣) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العمليات وأسعار تحويلتها في موعد " التاريخ الأساسي " .

## (٤) تقييم العروض وإحالات العطاء

### (٤-١) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودرية بهذه التعليمات .

### (٤-٢) أسلوب تدقيق العروض :

يتم اتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود

#### الواردة أدناه:-

- أ- إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم اتباع الإجراءات التالية:-
  - (ب - ١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام وما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابة بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
  - (ب - ٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات .
  - (ب - ٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فإذا أحيى عليه العطاء ) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- ه- اذا لم يقم المناقص بكتابية سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
  - (ه - ١) : إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركون بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
  - (ه - ٢) : إذا بقى هذا العرض الذي طبق عليه البند (ه - ١) أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالاة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
  - (ه - ٣) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (ه - ٢) .
- و- إذا قام المناقص بكتابية جملة المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابة لهذا البند ( وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح ) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مقلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

١- رفض العرض او ،

٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(٤-٣) تحفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقييد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

#### (٥) الضمانات ( الكفالات )

##### (١-٥) ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يتربت على المقاول وفاء لأغراض العقد .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

##### (٢-٥) ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسليمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منها مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلّم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة العطاءات المختصة استبعاد عرضه.

## **الجزء الثاني : الشروط العامة**

- تعتبر الشروط العامة المذكورة وذلك حسب دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية /الجزء الأول لعام ٢٠١٠ الطبعة المعدلة الثانية ٢٠١٣ والصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات الحكومية هي الشروط العامة لهذا العطاء.
- يجب على المناقصين شراء نسخة من الوثيقة المذكورة أعلاه من وزارة الأشغال العامة والإسكان والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء.

# **الشروط العامة**

## **الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>الشروط العامة</b>	<b>الفصل</b>
١٤	أحكام عامة	الأول
٢٥	صاحب العمل	الثاني
٢٧	المهندس	الثالث
٣٠	المقاول	الرابع
٣٧	المقاولون الفرعيون المسماون	الخامس
٤٢	المستخدمون والعمال	السادس
٤٥	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعة	السابع
٤٨	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
٥٢	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
٥٤	تسليم الاشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
٥٧	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
٦١	كيل الاشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
٦٣	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
٦٨	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
٧٦	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
٧٩	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
٨٢	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
٨٦	التأمين	الثامن عشر
٩٠	القوة القاهرة	التاسع عشر
٩٣	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون

## **الجزء الثالث : الشروط الخاصة**

- يتضمن هذا الجزء : الشروط الخاصة ، الشروط الخاصة الإضافية ، و نماذج العرض و الضمانات و الإتفاقيات و البيانات.
- يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متتماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد.

## الفهرس

الالجزء الثالث	أ- الشروط الخاصة	٩٩
الأول	الأحكام العامة	١٠٣
الثاني	صاحب العمل	١٠٥
الثالث	المهندس	١٠٦
الرابع	المقاول	١٠٧
السادس	المستخدمون والعمال	١٠٩
السابع	التجهيزات الآلية والممواد والمصنوعة	١١١
الثامن	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	١١٢
التاسع	الاختبارات عند الإنجاز	١١٣
العاشر	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	١١٤
الحادي عشر	المسؤولية عن العيوب	١١٦
الثاني عشر	كيل الأشغال وتقدير القيمة	١١٧
الثالث عشر	التغييرات والتعديلات	١١٨
الرابع عشر	قيمة العقد والدفعات	١٢٠
السادس عشر	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	١٢٢
السابع عشر	المخاطر والمسؤولية	١٢٣
الثامن عشر	التأمين	١٢٥
العشرون	المطالبات والخلافات والتحكيم	١٢٧
ب- الشروط الخاصة الإضافية	١٢٩	
ج	معلومات مطلوبة من المقاول	١١٣٤
١ج	نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات	١٣٦
٢ج	ملحق عرض المناقصة	١٣٧
٣ج	نموذج كفالة المناقصة	١٣٨
٤ج	نموذج اتفاقية العقد	١٤٢
٥ج	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بعضو واحد )	١٤٣
٦ج	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )	١٤٥
٧ج	شروط اتفاقية فض الخلافات	١٤٦
٨ج	نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )	١٤٧
٩ج	نموذج ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب )	١٥٠
١٠ج	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال	١٥١
١١ج	نموذج مخالصة ( الإبراء )	١٥٣
١٢ج	نموذج التزامات المقاول	١٥٤
١٣ج	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	١٥٥
١٤ج	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	١٥٦

## **عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية**

### **الجزء الثالث : الشروط الخاصة**

**المشروع:**

**العطاء رقم:**

**أ- الشروط الخاصة .**

**ب- الشروط الخاصة الإضافية.**

**ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .**

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .

إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغى أو يعدل على تلك " المواد " .

---

## **أ- الشروط الخاصة**

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنوعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

# الفصل الأول

## الأحكام العامة

### " General Provisions "

البند (١/١) - العقد :

تضاف جملة (، وقرار الاحالة)، بهد جملة ، وكتاب القبول المذكورة بالسطر الاول كما تضاف جملة (، والملاحق الاضافية ،) بعد كلمة الجداول المذكورة بالسطر الثاني .

البند (١١/١/١) اضافي :

قرار الاحالة :

هو القبول الرسمي لعرض المناقضة المسعر من المقاول والذي تم بموجبة احالة الاعمال .

المادة (٢/١/١) - الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (٢/٢/١/١) ما يلي :

" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

كما يضاف :

"لغایات تنفيذ هذا العقد يعتبر رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي "أو من يفوضه" هو صاحب صاحب العمل".

البند (١١/٢/١/١) - (إضافي ) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل، ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (١/٣/١/١)

- يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات ب (١٤) يوماً إلا إذا تم النص في ملحق عرض المناقضة على غير ذلك .

**المادة (١٠/٣/١) - (إضافي):**

**المدة المعقولة:**

هي المدة التي لا تزيد عن (١٤) يوما، أينما وجدت، وإذا طرأ الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب أن يكون تبريرها مقبولا من صاحب العمل.

**المادة (٤/١/١) - المبالغ والدفعات :**

يضاف البندان التاليان إلى نهاية المادة :

**البند (١٣/٤/١) - (إضافي) :**

**الدفعات الأخرى :**

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصریح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسبباها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاوده نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**البند (١٤/٤/١) - (إضافي) :**

**الدفعات الممنوعة :**

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميه و وكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

**المادة (٢/١) - التفسير :**

**تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :**

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة بهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة ( ٥ % ) من هذه الكلفة " (على أن لا تتضمن احتساب أي نفقات ادارية لصالح المقاول ضمن مبلغ الكلفة)."

---

**المادة (٦/١) - اتفاقية العقد :**

يستبديل رقم (٢٨) الوارد بالسطر الاول بالرقم (١٤) .

تضاف جملة (من طلب صاحب العمل وبعد تسلم المقاول كتاب القبول (قرار الاحالة ) بعد كلمة يوما الواردة بالسطر الاول من المادة وتحذف الجملة (من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول ) الواردة في نفس السطر .

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

## **الفصل الثاني**

### **صاحب العمل**

#### **" The Employer "**

---

**المادة (٣/٢) - أفراد صاحب العمل :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحکاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

**المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام الإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى " .

### **الفصل الثالث**

#### **المهندس**

#### **" The Engineer "**

#### **المادة ( ١/٣ ) - واجبات وصلاحية المهندس :**

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- ١ إصدار التعليمات بتغيير .
- ٢ تمديد مدة الإنجاز .
- ٢ تحديد تعويضات التأخير .
- ٤ الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- ٥ إصدار الأمر بتعليق العمل

كما يضاف :

" لغایات تنفيذ هذا العقد يعتبر مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي هو المهندس " .

تلغى الجملة ( ويتعهد صاحب العمل بان يفرض لا يفرض على صلاحية المهندس اية قيود إضافية الا إذا تم ذلك بموافقة المهندس ) الواردة بالسطر السادس والسابع من هذه الفقرة .

#### **المادة ( ٣/٣ ) - تعليمات المهندس :**

يحذف البند (ج) ويستعاض عنه بالبند التالي :

" ولم يعرض المهندس أو مساعدة المفوض أو يصدر تعليماته بشانة خلال ( ستة ) أيام عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول .

#### **المادة ( ٤/٣ ) - استبدال المهندس :**

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتمد صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن ( ٢٨ ) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراف معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه . ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يرتئيه ويكون قراره نهائياً وباتاً .

---

## المادة (٦/٣) - (إضافية) :

### **الاجتماعات الإدارية :**

" للمهندس أو لمعن المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

## **الفصل الرابع**

### **المقاول**

#### **" The Contractor "**

---

## المادة (٤/٢) - ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (٤) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يتصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها .

ينبغي أن يكون ضمان الأداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة ٥% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) بواقع ٥% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى ( ٥% ) .

كما يتعين على المقاول أن يتتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منها بمدة ( ٢٨ ) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال " .

---

#### **المادة (٤/٤) - المقاولون الفرعيون :**

يضاف ما يلي إلى نهاية "المادة" :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (٣٣٪) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعى مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعى . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفًا وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تطبق عليها أحكام المادة ١٦ من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

#### **المادة (٤/٨) - إجراءات السلامة :**

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

"إذا كان هناك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .  
يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

#### **المادة (٤/٩) - توكييد الجودة :**

إذا قرر صاحب العمل أن هناك حاجة إلى وجود نظام لتوكييد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً ..

#### **المادة (٤/١٢) الوضاع المادية غير المنظورة :**

تلغى الجملة (وتكتب تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها ) ويستعاض عنها بالجملة (وتكتب تأخراً في مدة الانجاز .).

تلغى الفقرة (ب) الواردة بالمادة وهي (أي كلفة بهذه، لإضافتها إلى العقد ) وتصبح الفقرة (ب) كما يلي "كلفة الاعمال اللازمة لمعالجة الوضاع غير المنظورة هذه مع هامش ربح معقول ) .

---

**المادة (٤/٢٠) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:**

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

**المادة (٤/٢٢) - الأمان في الموقع :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

**المادة (٤/٢٤) : الآثريات :**

تلغى الجملة ( و / أو كلفة ما ) من الفقرة .

يلغى ما ورد بالبند (ب) من هذه الفقرة ويستعاض عنـه بما يلي (كلفة الاعمال التي قد يطلبها المهندس أو صاحب العمل واللزمه للتعامل مع هذه الآثريات مضافاً لهذه الكلفة هامش ربح معقول ) .

**المادة (٤/٢٥) - المؤقتة (إضافية) :**

**الأشغال المؤقتة :**

- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

## **الفصل السادس**

### **المستخدمون والعمال**

#### **" Staff and Labour "**

**المادة ( ١/٦ ) - تعين المستخدمين والعمال :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريف العمل المتعلقة بهم " .

**المادة ( ٥/٦ ) - ساعات العمل :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : ( السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس ) لمدة ثمانى ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

كما تضاف الفقرة التالية :

" يقوم المهندس بتجهيز كشوفات العمل الإضافي وأتعاب بدل الإشراف لجهاز المهندس على أن يقوم المقاول بسدادها وفق معدل الاجور الدارجة للمعنيين في كشف العمل الإضافي " .

**المادة ( ٨/٦ ) - مناظرة المقاول :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدمو هذه اللغة بطلاقة ، أو أنه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المתרגمين " .

**المادة ( ٩/٦ ) - مستخدمو المقاول :**

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الإضافية.

**المادة ( ١٠/٦ ) : سجلات العمال ومعدات المقاول :**

تحذف الجملة التالية الواردہ بالفقرة ( يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر ) ويستعاض عنها بالجملة التالية ( على أن يتم تقديم هذه السجلات بالتوقيتات التي يحددها المهندس ) .

**المادة ( ١٢/٦ ) - ( إضافية ) :**

---

#### **أ- مقاومة الحشرات والقوارض :**

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات الازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطورها على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيى بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

#### **ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :**

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعين بتعاطيها في الموقع .

#### **ج- حظر استعمال الأسلحة :**

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

#### **د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :**

على المقاول أن يتقيى بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها

## **الفصل السابع**

### **التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية**

#### **" Plant, Materials and Workmanship "**

---

#### **المادة ( ١/٧ ) - طريقة التنفيذ :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .  
إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة ف يتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " **Eligible Source Countries**

---

**المادة ( ٤ / ٧ ) - الاختبار :**

إيضاحا لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد ( بما فيها الموصفات الخاصة وال العامة ) أثناء التنفيذ و عند الإنجاز .

يضاف إلى نهاية الفقرة ما يلي :

" يحق لصاحب العمل تسمية الجهات المعتمدة لإجراء هذه الفحوصات " .

## **الفصل الثامن**

### **المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل**

**" Commencement, Delays and Suspension "**

---

**المادة ( ١ / ٨ ) - مبادرة العمل :**

يؤخذ بالتوقيتات المحددة في ملحق عرض المناقصة .

**المادة ( ٢ / ٨ ) - مدة الإنجاز :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسليمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

**المادة ( ٣ / ٨ ) - برنامج العمل :**

تحذف الجملة التالية من الفقرة وهي ( يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال ٢٨ يوماً من تاريخ تسليمه لأشعار المباشرة بموجب المادة ( ١ / ٨ )) ويستعاض عنها بالجملة التالية ( يجب على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل متضمنا التدفق النقدي وذلك خلال ١٤ يوماً من تاريخ مباشرة العمل ) .

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدم ببرامج العمل المعدلة خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ تسليمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها

---

### **المادة ( ٧/٨ ) - تعويضات التأخير :**

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الاضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الاشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

يضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية " لا تشتمل تعويضات التأخير المنصوص عليها في هذه الفقرة على ما يتکبده صاحب العمل من نفقات اضافية نتيجة تأخر المقاول مثل بدلات جهاز المهندس أو أي أجور أو مصاريف تکبدتها صاحب العمل نتيجة هذا التأخير والتي يجب أن تدفع لصاحب العمل بعد تقديرها من المهندس وفق الاسعار الدارجة في نهاية المشروع " .

### **المادة ( ١٣/٨ ) - ( إضافية ) :**

#### **مكافأة الإنجاز المبكر :**

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الاضافية .

## **الفصل التاسع**

### **الاختبارات عند الإنجاز**

#### **" Tests on Completion "**

---

### **المادة ( ١/٩ ) - التزامات المقاول :**

#### **تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .**

" يتعين أن ينص في " المواقف " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمهما على مراحل ، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

## الفصل العاشر

### تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل " Employers Taking – Over"

المادة ( ١٠ / ١ ) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ ( يتعين على المهندس ..... ) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكمالها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبيّن أنها قد إجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك ( وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل ) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة الالزامية خلال فترة الإشعار بالعيوب .

يعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

ب- يقوم المهندس خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة ( وإرسال نسخة عنه إلى المقاول ) ، فإذا ما أن يشهد بأن الأشغال قد أجزت وأنها في وضع قابل للتسلّم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يتربّط على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلّم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية الالزامية لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحّح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس ( وفي حال انقضاء مدة ( ١٤ ) يوماً الألفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله أن يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لإجراء عملية التسلّم وتحديد تاريخ التسلّم ) .

ج - يقوم صاحب العمل خلال ( ١٥ ) يوماً من تسلمه تقرير المهندس ( الذي يشهد فيه بأنَّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلّم ) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الد ( ١٤ ) يوماً المشار إليها أعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - ( ويكون المهندس أحد أعضائها ) وبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الأشغال خلال فترة الد ( ٢٨ ) يوماً المحددة في الفقرة ( ج ) ، فعندها يجب اعتبار المشروع قد قد تم تسلمه ( وحسب الحالات الواردة في الفقرة ( ب / ١٠ ) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقاً لشروط العقد .

د - تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفًا ، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ تسلمه هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .

هـ - يتبع على المهندس خلال (١٤) يوم من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتبع على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتبع على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بالعيوب .

و - يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتبع علىه دراسة الأمر وتقديم تنسبيه إلى صاحب العمل .

يضاف في نهاية هذه الفقرة الجملة التالية :

" يحق للمقاول التقدم بطلب دفعه الانجاز وتوقيع المصالحة المالية بعد اصدار المهندس لشهادة تسلم الاشغال ويصار الى تأجيل أي مطالبات إضافية تقدم بها المقاول عن أعمال قبل هذا التاريخ ليتم تسديدها بالمطالبة النهائية وعند انتهاء فترة المسؤولية عن فترة اصلاح العيوب أو قبل هذا التاريخ إذا اتفق الفريقان على ذلك " .

المادة (٥/١٠) إضافية :

المادة (٥/١٠) تنظيف الموقع عند الانجاز :

" يجب على المقاول عند إنجاز الأشغال وقبل اصدار شهادة التسلم الاولى أن يقوم بتنظيف أي جزء من الموقع صدرت بشأنه شهادة التسلم وأن يزيل ما به من معدات والمواد الفائضة عن الاستعمال وكذلك الانقضاض والنفايات والأشغال المؤقتة من اي نوع وبصورة مقبولة من المهندس وصاحب العمل ويحق لمقاول ان يطلب الاحفاظ بما يلزم من معدات وأشغال مؤقتة بالموقع حتى نهاية فترة الصيانة لغاية الوفاء بالتزامه خلال تلك الفترة شريطة الحصول على الموافقة الخطية من صاحب العمل والذي يحق له رفض طلب المقاول هذا دون إبداء الاسباب "

---

## الفصل الحادي عشر

### المسؤولية عن العيوب

### DEFECTS LIABILITY

---

**"Performance Certificate": شهادة الاداء**

"ايضاً لما ورد بهذه المادة تعتبر شهادة الاداء هي شهادة التسلم النهائي للاشغال".

## الفصل الثاني عشر

### كيل الأشغال وتقدير القيمة

### " Measurement and Evaluation "

---

**المادة (١٢) كيل الاشغال :**

يضاف في نهاية هذه الفقرة : أينما وردت كلة المهندس في هذه المادة فإنها تعني كذلك مساعد المهندس .

**المادة (٣) - تقدير القيمة :**

تلغى الفقرتان (أ ، ب ) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكاللة لهذا البند (بالزيادة) بما يزيد عن (٢٥٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول سعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز ٢٪ من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

- ١- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
- ٢- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- ٣- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم استقاق سعر الوحدة الجديدة من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/أو ب ) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .  
إلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتبع على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديدة على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ””

## الفصل الثالث عشر

### التغييرات والتعديلات

#### “ Variations and Adjustments ”

##### المادة ( ٨/١٣ ) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ ( يتم احتساب التعديل .... ) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

١- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/ أو

٢- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية ( الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي ) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوياً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الأسعار مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو أسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

٣- بالرغم مما ورد في المادة (٨/١٣) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواءً بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف إلى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (٧/١٣) أعلاه وكذلك الفقرة

(٨/١٣- ب) لاحقًا ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمسمولة بالتعويضات بما يتاسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في أسعار صرف الدينار سواءً بالزيادة أو النقصان مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الأسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الجسم منه فرق أسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع ثمن الموارد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشترأة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

١- أن لا يقل التغير في السعر عن ٥% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الأساسي لإيداع العروض .

٢- أن يتم حصر كميات المواد المحضرّة في الموقع ويتم احتساب التغير في الأسعار لغایات الجسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للغافد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .

٣- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصارييف الإدارية والأرباح .

٤- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن ٢% إثنان بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .

ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول ينفّاضي جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية .

د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنسانية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معايير يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيق اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-٢)

من هذه المادة .

هـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الأساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنسانية قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان .

و - تطبق الفقرة ( د ) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .

(١) ز - لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنسانية الرئيسية بزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

— (١) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم

٢٠١٢/٢٦/٤٥٤ تاريخ (٦/١١/٢٠١٢)

## الفصل الرابع عشر

### قيمة العقد والدفعات

#### " Contract Price and Payment "

المادة ( ٤/٢ ) - الدفعة المقدمة :

يضاف جملة ( وعلى قسطين متساوين ) بعد كلمة مقدمة الواردة بالسطر الأول .

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المنافسة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :

تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة ..... " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها وبالتالي : -

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-

" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠ % من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .

" إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضه من جانب المقاول " .

المادة ( ٤/٣ ) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورةه المكتملة " .

**المادة (٤/٥) التجهيزات الالية والممواد المقصد استعمالها في الاشغال ( التحضيرات ) :**  
تلغى الفقرة التالية ( اذا لم تكن القوائم المشار إليها في الفقرتين (ب-١) و (ج-١) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق ) .

كما يلغى ما جاء بالفقرة ب ١ و ج ١ من نفس المادة ويؤخذ بالبند حسب ما ورد في جدول الكميات .

**المادة (٤/٨) - الدفعات المتأخرة :**

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (٥%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتغير دفعها بالعملات المحددة لها " .

**المادة (٤/٩) - رد المحتجزات :**

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال ( ٥٠ % ) من المبلغ المحتجز مقابل كفالات خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجازات إلى ( ٦٠ % ) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجازات والكافالة الخاصة ( في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه ) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب ( كفالات إصلاح العيوب ) .

**المادة (٤/١٠) - كشف دفعـة الإنجاز ( عند تسلـم الأشـغال ) :**

يضاف إلى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعـة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط ( نموذج مخالصة عن دفعـة الإنجاز عند تسلـم الأشـغال رقم (ج - ١٠) ) .

**المادة (٤/١١) : طلب شهادة الدفعـة الختـامية ( المستخلص النهـائي ) :**

تعديل الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أعلاه بحيث تصبح : ب- أية مبالغ أخرى يعتبرها المقاول أنها تستحق له بموجب العقد أو خلافه فيما يتعلق تحديداً " بالامور والأشياء المستجدة بعد إصدار شهادة تسلـم الأشـغال (التسلـم الاولـي

**المادة (٤/١٢) - المخالصة :**

يضاف ما يلي بعد مصطلح ( ضمان الأداء ) :

( أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال ) .

## الفصل الخامس عشر

### انهاء العقد من قبل صاحب العمل

#### TERMINATION BY EMPLOYER

تضاف الجملة التالية بنهاية الفصل الخامس عشر " ان انهاء صاحب العمل للعقد بموجب موجب مواد هذا الفصل لا يعني بأي حال من الاحوال ان للمقاول الاحقية في اعتبار ذلك نزاع أو خلاف يستوجب استخدام الفصل العشرين " .

## الفصل السادس عشر

### تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

#### " Suspension and Termination by Contractor "

المادة ( ١/١٦ ) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة ( ٤/٦ ) ، أو لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة ( ٤/٧ ) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيهه أشعار بمهلة لا تقل عن ( ٢١ ) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل ( أو أن يبسط عملية التنفيذ ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المنذور " .

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة ( ٤/٨ ) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة ( ٦/٢ ) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتمد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال ( ٣ ) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة ( ٤/٣ ) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة ( ٦/٢ ) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وتترجم الفقرات المتبقية من ( أ - و ) ، تعدل الحالتان ( و ، ز ) في السطر الثاني والعشرين إلى ( ه ، و ) .

يضاف في نهاية المادة (١٦/٢ ب) " شريطة قيام المقاول بإشعار صاحب العمل بذلك خطياً وقبل انقضاء (٤) يوماً من مهلة الـ (٥٦) يوماً ."

تلغى الجملة التالية الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من المادة (١٦/٢) وهي ( إلا أنه يمكن للمقاول أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (و) و (ز) أعلاه )

## الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (٧/١٧) - (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد ( ٧٨٨ - ٧٩١ ) من القانون المدني الأردني .

المادة (٨/١٧) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقييد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص حزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

---

**المادة ( ١٧ ) - ( إضافية ) :**

**الرشاوة :**

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشاوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنوعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

**المادة ( ١٩/١٧ ) - الدفعات الأخرى :**

أ- لقد صرخ المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أمن أجل تنفيذه فعلاً .

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته و اختياره :

١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة ( ٢/١٥ ) من العقد .

٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .

٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة ( د ) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة ( ب ) لن يتجاوز ( ضعفي ) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات ( أ ) و ( ب ) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق

الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد .

#### المادة ( ٢/٩ ) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرخ المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .  
كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته و اختياره .

- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة ( ٢/١٥ ) من العقد .
- ٢- أن يخص من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي ( ضعفي ) مبلغ الدفعات الممنوعة .
- ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغًا يساوي ( ضعفي ) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .

مع مراعاة الفقرة ( د ) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة ( ب ) لن يتتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .

- جـ- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات ( أ ) و ( ب ) أعلاه ( على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها ) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق

صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

- د - لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

- ه - يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

## الفصل الثامن عشر

### التأمين

#### " Insurance "

#### المادة ( ١/١٨ ) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتناسبة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين ( Cross Liabilities ) .

#### المادة ( ٢/١٨ ) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل ( ١١٥ % ) من قيمة العقد المقبولة " .

يلغى من نهاية المادة ( ٢/١٨ ) الفقرة ( فإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، فإن الفقرة (د) لا تطبق ) ويستعاض عنها بالنص التالي ( فإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها قيمة ( ١١٥ % ) من قيمة العقد المقبوله هي المبلغ المحدد لاحكام هذه الفقرة ) .

#### المادة ( ٤/١٨ ) :

يضاف في نهاية هذه المادة الفقرة التالية :

" يؤخذ بقواعد التأمينات وفق ما ورد بالفقرات ١ ، ٢ ، ٣ السابقة مع مراعاة ما ورد بملحق الشروط الخاصة رقم (١) وفي إغفال البيانات بالملحق المذكور يؤخذ بالنص الوارد باعلافة فقط " .

## الفصل العشرون

### المطالبات ، الخلافات والتحكيم

#### " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة ( ٢٠ ) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تضاف الجملة التالية الى نهاية المادة وهي " بالرغم مما ورد في هذه المادة حول تشكيل مجلس فض الخلافات فانه يتولى المهندس صلاحية هذا المجلس في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين إلا أنه يجوز الاتفاق ما بين الفريقين على فض النزاعات إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) تزيد عن مليون دينار أردني أو ما يعادلها ويتعين على الفريقين في حالة التفاقي على احالة الخلاف الى مجلس فض النزاعات أن يعملا على تسمية اعضاء المجلس وتحديد عددهم ضمن المدد والتواريف التي يتم تحديدها في شروط اتفاقية احالة النزاع الى مجلس فض النزاعات على ان يتم تشكيل المجلس على النحو التالي :

أ. إذا كانت " قيمة العقد المقبولة " تتراوح بين مليون دينار و (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من حكم واحد .

ب. إذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (٢) مليون دينار ، يشكل المجلس من ثلاثة أعضاء على انه يجزو لصاحب العمل تسمية العضو المعين من قبله من أحدى الجهات الرسمية أو الحكومية بما فيها سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي ويتم إتباع التعليمات المحددة بالشروط الخاصة الاضافية بخصوص الترتيبات المالية والفنية لباقي أعضاء المجلس .

تلغى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ ( يمكن انهاء تعيين ) وتنتهي بـ ( من الشروط العامة نافذاً ) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس ( بما في ذلك كل عضو فيه ) تنتهي :-  
أ- بعد ( ٦٠ ) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشتغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

- بـ- بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المصالحة عن دفعه الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمتطلبات قدمها المقاول ( بموجب شروط العقد ) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . وينترين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .
- جـ- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

#### **المادة (٤/٢٠) إتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات :**

يتولى المهندس صلاحيات اتخاذ القرار التي تمنحها هذه المادة الى مجلس فض الخلافات للعطاءات التي تقل قيمتها عن المليون دينار اردني ويعامل المهندس معاملة مجلس فض الخلافات في هذه الحالة بغض النظر عن دورة كمهندس بموجب العقد .

#### **المادة (٥/٢٠) : التسوية الودية :**

يلغى ما جاء في هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :  
 "إذا صدر إشعار بعدم الرضى إعمالاً للمادة (٤/٢٠) أعلاه فأنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة في إجراءات التحكيم والتي يشترط أن تتم بموافقة الفريقين في أو بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إرسال الاشعار بعدم الرضى في حال عدم تسوية الخلاف بينهما بشكل ودي خلال شهرين من تاريخ الاشعار بعدم الرضى ويمكن تمديد هذه المدة بموافقة الفريقين ."

#### **المادة (٦/٢٠) - التحكيم : Arbitration**

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ ( ما لم يكن قد تم ) وتنتهي ( بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١) ) ويستعاض عنها بما يلي :-  
 " ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً ولزماً - فإنه يجوز لل الفريقين الاتفاق على إحالة أي خلاف نشا أو قد ينشأ بينهما الى التحكيم إذا كانت قيمة العطاء (المناقصة) لا تقل عن المليون دينار اردني أو ما يعادلها" وفقاً لما يلي :-

- أـ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).
- بـ- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و
- جـ- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة ( ٤ / ١ ) .

تضاف الجملة ( في حال إتفاق الفريقان على الجوء للتحكيم ) بعد جملة ( يجوز المباشرة بالتحكيم ... ) الواردہ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

يضاف البنود الثلاثة التالية الى نهاية المادة :

- في حالة عدم التوصل الى تسوية ودية فعندئذ يحق لاي من الفريقين اللجوء الى المحاكم المختصة في المملكة ، إلا إذا اتفق الفريقان على تسوية الخلاف باسلوب التحكيم ويتم في هذه الحالة ويتم في هذه الحالة إجراء التحكيم في المملكة وفق قانون التحكيم الاردني .

- لا يجوز لاي من الفريقين ، طلب إحالة الخلاف الى المحاكم المختصة أو التحكيم بعد شهادة إصلاح العيوب (الصيانة) أو بعد مرور سنة واحدة على فسخ العقد إذا جرى فسخه قبل تنفيذ كامل الاشغال لاي سبب كان .

على أنه وبالرغم مما ورد في اي مادة اخرى بالعقد فإنه لا يتم اللجوء الى التحكيم وفق هذه المادة إلا بموافقة الفريقين وبغض النظر عن قيمة العطاء (المناقصة) .

المادة (٧/٢٠) عدم الامتثال لقرار " المجلس " :

تلغى الفقرة (ج) من هذه المادة ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

ج- قام المهندس بتطبيق قرار المجلس الملزم والنهائي إلا أن أحد الفريقين أخفق في الامتثال لهذا القرار ،

المادة ( ٨/٢٠ ) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعديل الفقرة (أ ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (٤/٢٠) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة ( ب ) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (٥/٢٠) يمكن لل الفريقين في حال الاتفاق احاله الخلاف الى التحكيم بعد

محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (٥/٢٠) .

## **بـ- الشروط الخاصة الإضافية**

### **بـ- الشروط الخاصة الإضافية**

#### **Supplementary Particular Conditions**

**وصف المشروع موضوع هذا العطاء:**

.....  
.....  
.....  
.....

**\* المادة (٤ / ١) - الالتزامات العامة للمقاول:**

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ١) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

١. أن يقوم بتقديم المخططات التنفيذية Shop Drawings لجميع الأعمال.
٢. أن يقوم بتحديث المخططات حسب مقاييس الرسم والتفاصيل المطلوبة من قبل المهندس خلال فترة الإنشاء والاحتفاظ بسجلات التعديل خلال فترة العمل.
٣. كذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ تسليم العمل يتبعين على المقاول أن يقدم المخططات (ثلاثة نسخ) كما تم تنفيذها (As Built & GIS Drawings) حتى يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل المهندس.

**\* المادة (٤ / ٩) - نظام توكيد الجودة (إذا كان مطلوباً).**

**\* المادة (٤ / ٦) - التعاون و التنسيق:**

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٦) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

- أـ تقديم جميع التسهيلات و التنسيق الكامل مع أي فرد من أفراد صاحب العمل أو مقاولين ممن لديهم حق الدخول إلى الموقع خلال فترة تنفيذه للأعمال أو خلال المراحل المختلفة من المشروع.

**\* المادة (٤ / ٨) - اجراءات السلامة .**

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٤ / ٨) فإنه يجب على المقاول ما يلي:

- بـ على المقاول أن يقوم بتزويد وتجهيز الموقع بالإضافة الكافية والكشافات إذا لزم الأمر لتوفير الإنارة لموقع العمل حسب ما يتم الموافقة عليه من قبل المهندس ، وعليه كذلك وضع الإشارات التحذيرية حول الموقع وذلك حسب ما يتم اعتماده والموافقة عليه من قبل المهندس.

ت- على المقاول أن يكون مسؤولاً عن إبلاغ الإستشاري المشرف والسلطات الرسمية عن أي حادث يقع في الموقع تسبب في إصابة أي عامل أو مستخدم، وعليه تزويد مدير الإشراف بكافة التفاصيل.

ث- على المقاول تجهيز مركز للإسعاف الأولي لخدمة أفراد جهاز العامل و أفراد صاحب العمل لأية إصابات موقعة.

ج- على المقاول أن ينفذ بدقة جميع تعليمات الدفاع المدني بخصوص تنظيم توزيع مستودعاته و مواده بشكل يضمن سلامتها وسهولة الوصول إليها مع ما يلزمها من طفایات حريق وعليه أن يستشير بذلك المختصين في مديرية الدفاع المدني منذ البداية، وبطريق تعليماتهم.

#### ح - ملابس السلامة العامة:

على المقاول أن يقدم قبعات أمان للرأس بالعدد اللازم من البلاستيك المقوى أو المعدن والخاصة لمثل هذه الأعمال ومطابقة للمواصفات BS5240 ليتم ارتداؤها في الموقع من قبل جهاز المقاول وجهاز الإشراف وممثلي صاحب العمل على أن يكون لون قبعات جهاز المقاول مختلفاً عن لون باقي القبعات.

كما يقوم المقاول بتقديم أحذية Safety Shoes (بالعدد اللازم وبأقيسه مختلفه وحسب ما يحدده مدير الإشراف) بحيث يكون نعل ومقدة الحذاء مصنوعاً بالحديد وذلك لجهاز الإشراف وممثلي صاحب لإرتداءها في الموقع وتكون تكاليف هذه القبعات والأحذية محملة على أسعار المقاول.

ط - يعدل ما ورد في الشروط الخاصة كما يلي :

إن مسؤولية التنسيق بخصوص السلامة العامة بين المقاولين العاملين في الموقع تقع على عاتق المقاولين أنفسهم، ولا يتحمل صاحب العمل أو مدير الإشراف أية مسؤولية تجاه ذلك.

ي - في حال عدم التزام المقاول بأي من متطلبات السلامة العامة الواردة ضمن شروط العقد فلصاحب العمل الحق باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والتي تضمن تقييد المقاول بجميع متطلبات السلامة العامة حسب الأصول ، بحيث تشتمل هذه الإجراءات تأخير دفع المطالبات المقدمة من المقاول وحجز مبالغ مالية لحين إلتزام المقاول بمتطلبات السلامة العامة بصورة مرضية بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ هذه الأعمال من قبل طرف آخر وخصم كلفة ذلك من مطالبات المقاول.

#### \* المادة (٢ / ٨) - مدة الإنجاز

- مدة الإنجاز الكلية(١٢٠ ) مائة وعشرون يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة المحدد في أمر المباشرة.

#### \* المادة (٣ / ٨) - برنامج العمل.

##### ١. البرنامج الزمني الرئيسي

- يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لشعار المباشرة باستخدام Primavera Software ، وان يقوم بتحديث برنامج العمل دوريا وكلما دعت

إليه الحاجة وحسب ملاحظات وموافقة المهندس المشرف. على أن يشتمل البرنامج على تفصيلات كاملة لموارد (آليات، عدد، أفراد،..الخ) المقابول وأالية توزيعها لضمان استكمال الأعمال في مواعيدها المحددة.

- في حال إخفاق المقابول بإعداد وتقديم وتحديث أي من البرامج الزمنية المطلوبة، يحق لصاحب العمل بناء على توصيات مدير الإشراف تعليق دفعات المقابول الشهرية المستحقة أو تغريم المقابول مبلغا وقدره (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم تقويمي في التأخير عن تقديم البرنامج. هذه الغرامات لا تغفي المقابول من إلتزاماته التعاقدية الواردة في وثائق العقد.

## ٢ . -تعديل برامج العمل

- يجب على المقابول تقديم جدول زمني معدل في الاحوال التالية:
- (أ) صدور امر تغييري معتمد من قبل صاحب العمل يصاحبه تعديل مدة الانجاز.
- (ب) صدور تمديد مدة من صاحب العمل اما بسبب ايقاف الأعمال بأمر منه او لظروف قاهرة يتم الإنفاق عليها. وعلى مقابول الأشغال في تلك الاحوال ان يقدم مقتراحته لتعديل الجدول الزمني مع الحسابات والتحاليل والوثائق التي تبرر مثل ذلك التعديل، بحيث يتمكن مدير الإشراف من دراستها.
- وفي حالة الموافقة على الجدول الزمني المعتمد تعدل التواريخ المرحلية والتاريخ النهائي لاكتمال اعمال عقد مقابول الأشغال تبعاً لذلك .
- (ج) إذا طلب منه مدير الإشراف ذلك بناءاً على أسباب محددة.

## \* المادة ( ٧ / ٨ ) - تعويضات التأخير .

بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .  
بالإضافة إلى ما ورد في هذه المادة يضاف ما يلي :

بالإضافة إلى التزام المقابول بدفع تعويضات التأخير المتربطة عليه ، يكون المقابول ملزماً بدفع كافة المصروفات والأجر المترتبة لجهاز الإشراف وإدارة وخدمة جميع مكاتب الموقع عن كامل مدة التأخيرات بالإضافة إلى علاوات العمل الإضافي التي يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل والمهندس.

## \* المادة ( ٨ / ١٣ ) - التعديلات بسبب تغير التكاليف.

يضاف إلى نهاية الفقرة ( ز ) من الشروط الخاصة ما يلي :

" عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار " اعتماداً على تعاميم وزارة الأشغال العامة والسكان .

## \* المادة ( ٤ / ٢ ) - الدفعة المقدمة:

سوف يتم تقديم الدفعة المقدمة للمقابول بعد تقديم كفالة الدفعة المقدمة على دفعتين كل منها ٥٪ من قيمة العقد المقبولة ، وكمالي:

- ٥٪ بعد توقيع المقابول اتفاقية العقد و المباشرة في توريد التجهيزات للموقع والأعمال الأولية.

- ٥% بعد تاريخ أمر المباشرة و عند استكمال الأعمال الأولية و المساحية.

\* المادة (١٤) - الدفعات المتأخرة:

إضافة الجملة التالية بعد "اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (٧/١٤)":  
"مالم يكن التأخير في الاستلام ناجم عن تقصير المقاول بأداء أي من التزاماته المنصوص عليها ضمن العقد"

\* المادة (١٨) - المتطلبات العامة للتأمين:

كما يضاف إلى نهاية هذه "المادة" تعريف المتطلبات العامة للتأمينات (Cross Liabilities) والتي تنص على ما يلي:  
(هي المسؤوليات التبادلية التي تترتب للمطالبات وللقضايا التي تجم عن حوادث في الموقع لكافة الأعضاء المشمولين بها والمسميين ضمن بوليصة التأمين (صاحب العمل ، المقاول و الإستشاري المشرف ، وأي شخص ممول له مصلحة بالمشروع (وكانها بوليصة تأمين منفردة لكل منهم).

\* المادة (٣/١٨) - التأمين ضد إصابة الأشخاص والاضرار بالممتلكات .

- يضاف بند هـ :

"يجب أن يشمل الغطاء التأميني أضرار الغبار والتلوث الذي يلحق الضرر بالمزروعات والأشجار والممتلكات نتيجة أعمال التنفيذ المختلفة.

(تعيم وزارة الأشغال العامة والاسكان رقم ٤٩٣٨٥/١٦٣ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨)

- يجب على المقاول حماية الممتلكات الخاصة وال العامة من الضرر الناجم عن حركة المرور في الموقع أو الأسباب الأخرى الناشئة عن تنفيذ الأعمال ويجب إصلاح أي ضرر على نحو يرضي السلطة العامة ذات الصلة أو المالك.

- يجب على المقاولين اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع أي خسارة أو ضرر لأي منشأة في المنطقة المحيطة.

\* جداول الكميات .

من المفهوم أن الكميات الموجودة في جداول الكميات هي للتسعير فقط، لذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغيرية لإجراء تغييرات في الأسعار ، مهما كان التغير في الكميات عند التنفيذ في زيادة أو نقصان وذلك في مرحلة التنفيذ وخلال مرحلة تسليم المشروع. و كذلك ليس للمقاول الحق في طلب أية أوامر تغيرية في أسعار لبنود مستحدثة لكنها موصوفة في جدول الكميات في أماكن أخرى.

\* شروط للمقاولين المتمرسين للعمل في الموقع :

إن موقع العمل (محمية البتراء) يعتبر منطقة أثره هامه ذات خصوصية، لذا على المقاولين أخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية الموقع خلال تنفيذ أعمال المشروع، والرجوع إلى مهندس المشروع والتقييد بكل التعليمات الخاصة وال العامة بشروط العطاء.

عام:

على المقاول أن:

- تخزين المواد والمعدات الخاصة بتنفيذ المشروع بالمكان المخصص والمحدد من قبل مهندسي دائرة الآثار العامة.
- تأمين واستخدام حواجز لفصل مناطق العمل عن المناطق العامة والزوار.
- التقليل بقدر الإمكان من الضجيج والمخلفات خلال مدة العمل.
- تأمين حراسة للمواد والمعدات بعد أوقات الدوام الرسمي.
- الحفاظ على نظافة الموقع: عدم تراكم النفايات والمخلفات والأدوات وغيرها خارج المنطقة المحددة للعمل.
- القيام بأعمال التنظيف والتخلص بشكل يومي للموقع.
- استخدام المركبات فقط في الأماكن والممرات المخصصة وبموافقة مهندسين دائرة الآثار العامة.
- منع العاملين في المشروع من النوم في الأماكن العامة خلال ساعات النهار.

إن هذا الموقع بالتحديد هو موقع تارخي وطني ذو أهمية وتحتوي على معالم أثرية وثقافية فوق وأسفل منسوب سطح الأرض.

على المقاول أن:

- يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.
  - يستخدم طبقة حماية للأرضيات لمنع أي ضرر أو انسكاب.
  - منع منعاً باتاً السير أو وضع مواد و/أو أدوات على المعالم الأثرية.
  - منع استخدام المعدات الثقيلة والتي يصدر عنها ارتجاجات وضجيج.
  - ضرورة التنسيق المباشر مع إدارة المشروع قبل القيام بأعمال الحفر داخل الموقع.
  - تبييه مهندس دائرة الآثار العامة والمسئول عن الموقع في حال حدوث أي انسكاب أو ضرر أو كشف للمصادر الأثرية خلال القيام بأعمال المشروع.
  - القيام بالأعمال بشكل مقبول وحسب متطلبات الجودة المستخدمة في الموقع.
  - المرونة في أسلوب تنفيذ الأعمال بحيث يتقبل حدوث أي طارئ من حيث تعديل سير برنامج العمل بما يت المناسب مع المستجدات وذلك بعدأخذ موافقة صاحب العمل.
  - عدم السماح لأية آلية الدخول إلى الموقع إلا بعد أخذ الإنذن وتحديد مكان تواجدها من قبل إدارة المشروع.
- إن هذا المشروع من مسؤولية سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة .
- خلال تنفيذ أعمال المشروع، على المقاول التنسيق لسير العمل مع مهندسي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي و دائرة الآثار العامة وذلك بتقديم برنامج عمل دقيق لكل فعالية قبل البداية بالأعمال.

عرض هذه الشروط في الموقع بحيث يت Sensors الجميع العاملين قرأتها والالتزام بها.

بحسب القانون الأردني للآثار رقم ٢١ ، فإنه يحق لدائرة الآثار العامة إيقاف العمل في الموقع في حال حدوث أي ضرر للمصادر الأثرية والتاريخية في الموقع، وعندها يتربت على المقاول اتخاذ إجراءات سريعة لإيجاد الحل المناسب دون التسبب بتأخير سير العمل .

\* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

**أ- التزامات عامة :**

- ١ العمل على التقليل من الضجيج وتلوث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢ عدم استعمال ( الموقع ) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣ تصريف مياه الفيضان والمياه الفاضلة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤ المحافظة على الأشجار والمرروج والسياجات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥ في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

**ب- ضبط وإدارة العمل :**

- ١ أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢ أن يعد سجلًا خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالملليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣ أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤ في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولًا لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥ أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦ في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقتراحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧ إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

- ٨ على المقاول تأمين كرافان لجهاز المهندس في الموقع يحتوي على مكتب لممثل المهندس وحمام ويكون مؤثث بشكل جيد مع جهاز كمبيوتر ومراسل وادامة هذه المكاتب بالقرطاسية الازمة والكهرباء والمياه وغيرها من

ضرورات العمل طيلة عمل المشروع على أن ملكية جميع هذه المتطلبات تعود للمقاول بعد انتهاء الأشغال واصدار شهادة التسلم الاولى والدفعه عند الانجاز .

٩- على المقاول تأمين جهاز الارشاف بهاتف خلوي في حال تعذر توفير خط تلفون أرضي في مكاتب الموقع على أن لا تزيد مكالماته عن اربعين دينارا شهريا .

١٠-- تعتبر جميع الاعمال المساحية المطلوبة لتنفيذ الاشغال من مسؤوليات المقاول ويتحمل المقاول بذلك مسؤولية أي خطأ في إستقامة الشوارع أو الجدران أو المناسيب المختلفة أو في حال حدوث أي خطأ في تنفيذ الاعمال ولا تعفي تعليمات كلا من جهاز المهندس أو افراد صاحب العمل الشفوية أو الخطية المقاول من مسؤوليته عن أي خطأ من هذا النوع حيث سيتم إصلاح أي خطأ على نفقة المقاول فقط ومهمما بلغت كلفة هذا الاصلاح .

١٢- يحق لصاحب العمل أضافة ٢٥٪ على كميات العطاء وتنفيذه داخل اي منطقة في الاقليم وبنفس الاسعار ولا يتناقضى المقاول جراء ذلك أي علاوات مقابل هذه الزيادة في حال إقرارها وتنفيذه .

١٣- على المقاول مراعاة اجراءات السلامة العامة وعدم إغلاق الشوارع كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجهات الرسمية بعد إشعار المالك بذلك وفي حال مخالفة المقاول لذلك وإغلاقة لا يشارع او ترك مخلفات في الموقع أو أي موقع غير مرخص بذلك مما يلحق الضرر بالآخرين فإنه يتم إزالتها فورا وعلى حساب المقاول ليتم حسم كلفة هذا التصويب من مطالبات المقاول القادمة بعد إشعار المهندس بذلك .

١٤- يجب على المقاول إتخاذ الاجراءات اللازمة لتصريف مياه الامطار والفيضانات التي قد تحدث في الموقع نتيجة الامطار والاحوال الجوية التي قد تسود اثناء تنفيذ الاشغال على ان المقاول يتحمل وحده كلفة هذه الاجراءات الوقائية والاضرار التي قد تحدث نتيجة هذه الفيضانات والسيول في الموقع ويجب ايضا على المقاول المحافظة على الاشجار وزرع بديل لما يصرح باقتلاعه وحسب تعليمات المهندس .

- ١٥- الشروط الخاصة بالمبلغ الاحتياطي :
- لا يصرف المبلغ الاحتياطي الا في حالة الفوائير الخاصة بالعوانق وتقدم الى المهندس المشرف ويتم اعتمادها .
  - يتم احتساب نسبة ربح ٥٪ على قيمة كل فاتورة كنسبة ارباح ومصاريف ادارية .
  - لا يجوز احتساب اية اعمال لها بنود ضمن البند الاحتياطي .
  - يجوز استئجار معدات او ايدي عاملة اذا كانت هناك عوانق لا يستطيع المقاول تنفيذها .

## ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

### ١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنوعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مسامنيه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعول بها .

### ٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل ( A.S.T. M ) أو ( B. S.S ) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

---

### **٣- المواقف المقيدة :**

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرنة بموافقة صاحب العمل .

### **٤- علامات مرافق الخدمات الخفية :**

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بها موقعاً لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخطوطات مسامحة واضحة ، وذلك لتسهيل الالهاء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

### **د- استخدام الأيدي العاملة المحلية :**

#### **١- المشاريع المملوكة من الخزينة أو القروض المحلية :**

أ- في الحالات الاستثنائية التي يتذرع العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عماله وافدة بموافقة وزارة العمل المسقبة .

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة وبجاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسبياتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-

معالى وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

عضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

### **٢- المشاريع المملوكة بقروض تنمية خارجية :**

- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين

- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الالتفاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

- وفي حالة تفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن ( ٧٠ % ) من مجموع العمالة المأهولة المطلوبة والمقدرة تقديرًا حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

- ٣ على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .
  - ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمال الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- ٤ إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى .
- ٥ على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

## معلومات مطلوبة من المقاول

ممثل ومستخدم المقاول ( جهاز المقاول المنفذ ) :

\*

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

على المقاول أن يكون لديه خبرة سابقة في العمل بمشاريع مشابهة من حيث القيمة الأثرية.

"على المقاول تعيين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً" للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة للمشروع موضوع العطاء وعلى المقاولأخذ موافقة المهندس وصاحب العمل على هذا الجهاز قبل تعيينه وفي حال عدم قيام المقاول بتعيين أي من أفراد الجهاز المطلوب والمحدد أدناه خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ أمر المباشرة فإنه يحق لصاحب العمل حسم المبالغ الشهرية المبينة إزاء إسم كل منهم لحين تصويب الوضع:

- (أ) يتلزم المقاول بتعيين وكيلًا مفوضًا بمؤهل هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات شريطة احضار شهادة تفرغ من نقابة المهندسين ، متفرغ للمشروع وفي حال عدم الالتزام بهذا الشرط يتم خصم مبلغ وقدرة ( ١٢٠٠ ) دينار شهرياً من استحقاقات المقاول .
- (ب) مساح بمؤهل كلية جامعية متوسطة عدد ١ وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما (الراتب الذي سيحصل في حال عدم التعيين من قبل المقاول ١٠٠٠ دينار / شهرياً" لكل مساح).

\* شريطة أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المعين للمشروع مقاولاً آخر مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لما يلي:

(١) للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى نفسه أو أي من شركائه مديرًا" للمشروع بصفته وكيلًا" مفوضًا" أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهاز المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (١٠) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

(٢) لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديرًا للمشروع بصفته وكيلًا مفوضًا أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفًا لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكًا لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

\* التعاميم المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء

#### ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواریخ تعيین كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيین أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقدیرات المهندس .

تسمية المقاول الفرعية لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه . \*

اسم المقاول	فئة التصنيف
الميكانيك: —	—
الكهرباء : —	—

على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ( حسب النموذج أدناه ) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية ويحق لصاحب العمل أن يتصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها \*

#### النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة ..... قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً  
لأحكام قانون ..... المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب ت Stem عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة ( ٧٣٠ ) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة ( ٧٣٠ ) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

## الشروط الخاصة

- ١- يجب أن يتم العمل حسب الشروط الفنية وان يتمشى مع التعليمات التي يصدرها المهندس من حين لآخر إلى المتعهد وفي حال إغفال العطاء لآلية ناحية فنية تتعلق بأي جزء من العمل فعلى المتعهد تنفيذ هذا الجزء حسب الأسس الفنية والأصول المتتبعة في مثل هذه الظروف والتي يشير إليها المهندس المشرف .
- ٢- على المقاول عمل الحفريات حسب البند (٣/١) من أعمال الفتوحات مما كانت نوع الحفريات تربية أو صخرية ومهما كانت الأعمق وكذلك يكون الطمم حسب البند رقم (٤) ومهما كان عمق الطمم وحسب المخططات التنفيذية الموقف عليها .
- ٣- العمل يشمل رفع المناهل والمحابس والمناهل لصرف الصحي على أن يتم تركيب ( Ring ) اسفل الكونيك إذا زادت المسافة عن ٣٠ سم .
- ٤- على المقاول عدم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف الخطية
- ٥- على المقاول تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل وتزامنها مع فترة العطاء والدفعات المالية المتوقعة بعد موافقة المهندس المشرف ، وذلك قبل المباشرة بالأعمال .
- ٦- على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٧- على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقديم سير العمل وإعداد التقارير
- ٨- على المقاول أن يزود الموقع بالإشارات التحذيرية الازمة للسلامة العامة .
- ٩- على المقاول تقديم وتنمية مختبراً معتمداً لفحص المواد .
- ١٠- على المقاول تقديم طلبات الاستلام حسب الأصول تعتمد من قبل المهندس المشرف وكذلك إعداد سجل خاصاً بالأحوال الجوية .
- ١١- إذا صرخ لمهندس للمقاول أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ، فإن المقاول يتحمل بدلات الإشراف للساعات الزائدة عن ساعات الدوام المقررة .

١٢-تعتبر الشروط الخاصة والمواصفات الخاصة مكملة للجزئين الأول والثاني من دفتر عقد المقاولة ومكملة للمواصفات العامة للمباني والطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

١٣- على المقاول محاولة تقليل الضجيج وتلوث البيئة قدر المستطاع .

١٤- على المقاول إعادة كافة الأوضاع المحيطة بمناطق العمل كما كانت عليه .

١٥- على المقاول أن يبلغ المهندس خطياً وفوراً عن أي حادث يقع في الموقع - إذا ما تسبب في أصابه أي أحد أو الأضرار بالممتلكات - وعليه أن يزوده بجميع التفاصيل ، كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك

١٦- يلتزم المقاول بتعيين وكيلًا مفوضًا بمأهله هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات شريطة احضار شهادة تفرغ من نقابة المهندسين متفرغ للمشروع ، ومساح خبره ٣ سنوات وفي حال عدم الالتزام بهذا الشرط يتم خصم مبلغ وقدرة (١٢٠٠) دينار شهرياً من استحقاقات المقاول عن المهندس وخصم ١٠٠٠ دينار عن المساح .

١٧-على المقاول تامين جهاز الاشراف بهاتف نقال في حال تعذر توفير هاتف ارضي بجهاز خلوي وبطاقة شهرية بقيمة ٤٠ دينار .

١٨-على المقاول تزويد السلطة بالمطالبات المالية مكونة من (٥) نسخ حسب المادة ٤/٣ من عقد المقاولة .

١٩-على المقاول القيام بعمل ( profiles ) مقاطع طوليه وكذلك عمل مقاطع عرضيه قبل البدء بالتنفيذ واحد موافقه المهندس المشرف عليها ولن يتم احتساب أي شارع دون ذلك .

٢٠-الالتزام المقاول بوضع طبقة ( M.C.1 ) وتركها حسب المواصفات .

٢١- جميع العينات المؤخذة في الموقع تكون خاضعة لاختبار فحص ضبط الجوده .

٢٢-على المقاول رفع مناهل الخدمات من صرف صحي ومياه واتصالات وكل ذلك محمل على اسعار بنود العطاء المناهل غير ظاهره اسفل الشارع القائم ومراجعة سلطة المياه قبل التسعير .

٢٣- على المقاول التعامل مع الخدمات الموجودة في اسفل جسم الطريق ( اتصالات وكهرباء ومياه وتصريف صحي ) وعمل مجسات طوليه وعرضيه قبل البدء بالحفريات.

٢٤- يحق لصاحب العمل زيادة او تنقيص في كميات العطاء بنسبة ٢٥% دون مطالبة المقاول بتغيير اسعار للبند او البند التي تزيد او تنقص عن ذلك .

٢٥- يتم حصر الكميات والكيل بالرفع المساحي للشروع المنفذ على الواقع من قبل مساح المقاول ويقدم الحصر والكيل ليتم اعتماده وتدقيقه من قبل الجهاز المشرف وحاسب الكميات

## الملاحق

### ١- طريقة اختبار درجة رك الردم الصخري بالطريقة المساحية :

- ١ - يجب على المعهد أن يجري الفحوصات المناسبة على درجة رك الردم الصخري بالأجهزة والمواد المتوفرة وذلك من أجل الحصول على أفضل معيار لضبط درجة الرك .
- ٢ - يجب وضع مقطع الردم الصخري المراد فحصه على سطح صلب وثابت وحسب طلب المهندس المشرف وان تكون المواد و سماكة طبقة الردم مطابقة للمخططات والمواصفات .
- ٣ - يجب أن تكون أبعاد مقطع الفحص كافية لعمل ٢٠ نقطة تسوية على الأقل شبكة مربعة طول ضلعها ٥ م وبحيث لا يقل عدد النقاط على أي خط عن ٣ نقاط ولا يقل بعد أي نقطة عن حافة طبقة الفحص عن ٣ م ويجب ان تؤخذ موافقة المهندس على هذا الترتيب .
- ٤ - يبدأ الرك بعد ذلك بواسطة مدحلة رجاج ويوضع ٣ أشواط على الأقل ثم يتم إنشاء التسوية بدق قضبان حديدية صغيرة مدهونة بحيث يكون رأسها في مستوى سطح طبقة الفحص ، ثم يتم قراءة تسوية عند كل نقطة على قرص حديدي مبسط مساحته ٣٠ سم٢ ومثبت في مركزه وذلك للتأكد من وجود هذا القرص على مركز القصبة .
- ٥ - يتم أخذ قراءات إضافية على نقاط التسوية بعد كل شوطين إضافيين ويعتبر فحص الرك مكتملاً عندما يكون معدل الهبوط لا يزيد عن ٠,٥ % من معدل سماكة الطبقة المركوكة أو السماكة التي يقررها المهندس .
- ٦ - إذا كان معدل الهبوط أكثر من ٠,٥ % فيجب تنفيذ شوطين إضافيين بالمدحلة الراجحة ومن ثم تؤخذ قراءات التسوية كالسابق فإذا أصبح معدل الهبوط أقل من ٠,٥ % فيعتبر الفحص مكتملاً ولا تعاد هذه الخطوة .
- ٧ - وعلى ضوء الخطوات السابقة يتقرر الحد الأدنى لعدد الأشواط الالزمة للحصول على درجة رك مناسبة ، وعلى المعهد أن يستعمل أسلوب العمل المذكور أعلاه بما فيها عملية الردم وعلى أي حال فلا يجوز أن تقل عدد الأشواط عن ٥ .
- ٨ - يجب أن تجري خطوات الفحص السابقة أيضاً على أي تغيير بالمواد ومرة واحدة في الأسبوع على الأقل خلال المراحل الأولى للإنشاء حتى يتم اعتماد نموذج دخل مناسب يفي بالغرض المطلوب وبعد ذلك يمكن التقليل من فترات الفحص وحسب موافقة المهندس .

## **أعمال التسوية والحفريات ويشمل ما يلي :-**

### **١ - الحفريات :**

عمل الحفريات من كل نوع تربى أو صخري مهما كانت الأعماق المطلوبة وكذلك حسب المخططات والمناسيب وتعليمات المهندس المشرف والمقطاع العرضية والطولية للطريق ويجب على المتعهد إيصال وربط الطرق بعضها ببعض سواء كان ذلك إيصال الطريق الجديد بآخر قديم أو إيصال وربط الطريق الجديدة بعضها ببعض مهما تطلب ذلك أعمال حفريات أو طمم ضمن جسم الطريق للوصول إلى المناسب التي يحددها المهندس المشرف وضمن جميع أنواع التربة ( تربى أو صخري ) مع ضرورة تهذيب جانبي الطريق سواء في مناطق الطمم أو مناطق القطع بحيث لا تكون عمودية على جسم الطريق بل تهذب بطريقة مائلة لكي لا تؤدي إلى الانهيار ويمكن استعمال الحفريات للطمم بعد موافقة المهندس وعلى أن تكون ناجحة مخبرياً ونقل الفائض خارج الموقع حسب تعليمات المهندس المشرف دون المطالبة بأي زيادات وعلى المتعهد رك الطبقة النهاية للحفريات بدرجة ٩٥ % من الكثافة العظمى كما تحدد بتجربة بروكتور .

وكذلك تشمل الحفريات للقواعد الجدران الاستنادية باضافة ١م بعد عرض قاعدة الجدار من ناحية الطمم كمنطقة عمل working space بكمال ارتفاع الجدار وفي حالة القطعيات التي يزيد ارتفاعها عن ٤ م يقوم المقاول بعمل الحفريات اللازمة حسب المواصفات الفنية والميول المناسبة تفاديا لالية انهيارات وحسب تعليمات المهندس المشرف وبدون اية مقابل لتلك الاعمال

### **٤- أعمال الطمم**

#### **٤/١ الطمم الترابي الناتج عن القطعيات :-**

في حالة القطع الترابي الناتج عن أعمال الحفريات تستخدم هذه المواد لأعمال الردم على طبقات بحيث تحقق المواصفات التالية

- ١- أن لا تزيد سمك الطبقة عن ٢٠ سم بعد الدحل .
- ٢- درجة الرك لا تقل عن ٩٥ % من كثافة بروكتور المعدل لأخر طبقتين من الطمم وبسمك ٢٠ سم لكل طبقة بعد الدحل اسفل طبقة القاعدة الترابية ( sup Grade ) وذات CBR لا يقل عن 10 % .

٣- درجة الرك لا تقل عن ٩٥ من كثافة بروكتور المعدل للطبقات السفلى بحيث لا تكون المواد ذات تصنيف ٦ - A أو ٧-C B R أكبر من ٨ % .

٤- الكثافة الجافة العظمى لا تقل عن ٧١ غم / سم ٣ .

٥- المواد العضوية لا تزيد عن ٥ % حسب طريقة ( T 267 ) ( AASHTO ) .

٦- **٢- أعمال الطمم الصخري ( ROCK FILL ) :**

تعتبر مواد الطمم الصخري ملائمة إذا حققت الشروط التالية :-

- ١ - إذا كان ٢٥٪ أو أكثر من المواد أكبر من ٣٠ سم
- ٢ - إذا كان ٥٠٪ أو أكثر من المواد أكبر من ٧٥ سم
- ٣ - ٤/٢/أ مناطق ردم بسمانة أقل من متر

تتألف مواد الردم الصخري من قطع صخرية مختلفة الأحجام حسب سمك الطبقة المراد إنشاؤها بحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ٥٠ سم وان تؤلف هذه الحجوم ما نسبته ٧٥٪ على الأقل من مواد الطبقة وتولف المواد المائلة Fillny Materials ما نسبته ٢٥٪ منها كحد أعلى، على أن لا يزيد حجم الصخور الكبيرة عن ٣/٢ سمakaة الطبقة إلا في حالات استخدام مواد مائلة مناسبة ومضافة بصورة منفصلة حيث يمكن استخدام حجم صخور يعادل ٩٠٪ من سمakaة الطبقة ويجب أن تكون القطع الصخرية قاسية صلبة قادرة على تحمل أعمال الفرد والدحل وذات وزن نوعي لا يقل عن ٢٥٪ .  
بعد إتمام عملية الدحل يجب أن يتم فحص درجة رك لهذه الطبقة بواسطة الطريقة المساحية Survey أو بطريقة قرص التحميل (Test) حيث يرد شرح مفصل لطريقة أجراء الفحص المساحي (Suevy Plate) وحدوده في الملحق رقم (١) . أما حدود تجربة قرص التحميل فيجب تحقق المعادلة التالية :-

$$ME_2 = (E = Youny Modulus) : ME_1$$

٤/ب- مناطق ردم بسمانة أكثر من متر :

٣/٢/٣ - في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة التربوية (TOPPiNG) كانت التربة ذات C.B. R اكبر من ١٥٪ وبعد التأكد من أن الطبقة (وسمانة ٢٠ سم) اسفل القاعدة التربوية تتحقق نسبة C.B.R لا يقل عن ١٠٪ وتصنيف لا يقع تحت A-6 أو ٧-7 فأنه يتم تنظيف الأرض من الجذور والنباتات وحرث ٢٠ سم من الأرض ورشها بالماء ودخلها إلى درجة رك بعد أدنى ٩٨٪ من كثافة بروكتور المعدل ( يتم محاسبة المقاول بالметр المربع ) ويتم بعدها وضع طبقة مواد الفرشيات ، وفي حال كون المواد للطبقة اسفل القاعدة التربوية وسمانة ٢٠ سم لا تتحقق المواصفات المذكورة أعلاه R.C لا يقع تحت A-6 أو ٧-7 ،  
فإن العمل يتم حسب البند ٣/٢/٣ أدناه .

٣/٢/٣ - في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة التربوية وكانت مواد هذه الطبقة ذات R . C.B أقل من ١٥٪ فأنه يتم إزالة هذه الطبقة بسمانة ٢٠ سم ، ومن ثم يتم فحص المواد اسفل القاعدة التربوية ولعمق ٢٠ سم ، فإذا كانت هذه المواد ذات R.C.B أقل من ١٠٪ أو ذات تصنيف A-6 أو ٧-7 فأنه يتم تحسين هذه المواد أو استبدالها بمواد بحيث تتحقق R.C.B لا يقل عن ١٠٪ وان لا تكون المواد ذات تصنيف ٧-7 أو A-6 ( وتعتبر هذه المواد محملة على سعر الطمم ) ويتم بعد ذلك وضع مواد القاعدة التربوية بحيث تتحقق المواصفات الواردة بالجدول المرفق .

٤/٢/٣ - في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة التربوية وكانت المواد صخرية يجب إزالة ١٥ سم من منسوب القاعدة التربوية واستبدالها بمواد مطابقة لمواصفات القاعدة التربوية المبينة بالجدول المرفق.

٥/٢ - يتم إزاله نواتج القطع والحفريات غير الصالحة أو الفائضة عن الحاجة ونقلها إلى مكان مناسب يوافق عليه المهندس المشرف على أن لا يلحق ضرراً بأملاك الآخرين ، وإن لا يكون الموقع بجانب المنحدرات أو مداخل العبارات ولا يؤثر على اتزان ميل الطريق الجانبي.

٦/٢/٣ - في حالة عدم كفاية أو عدم صلاحية نواتج القطع والحفريات لأعمال الردم فعلى المقاول استخدام مواد ردم من خارج الموقع ويتم محاسبة المقاول عن هذه الأعمال بالметр المكعب كمواد مستعارة بغض النظر عن مسافة نقل المواد.

٧/٢/٣ تتنفيذ خنادق جانبية للطريق في مناطق القطع الصخري والتربوي حسب المقطع النموذجي المرفق ، وعلى أن يراعي انتظام الميل الطولي للخندق ، لتصريف المياه ، ويعتبر هذا العمل مشمولاً بأسعار الفتوح والتسوية .

يراعي ما ورد من خواص مواد وطرق اختبار وإنشاء تحت البند (٤/٤) أعلاه على أن لا تزيد سمك الطبقة الواحدة عن متر واحد مع ضرورة التقيد بالأحجام التالية ضمن هذه المناطق ، وكلما كانت المواد المائية مائلة للخشونة كلما كان ذلك أفضل :

#### مواد الرم الصخري : ( Rock Fill Material )

الحجم	نسبة المار
٩٠ سم	١٠٠
٦٠ سم	% ٩٠ - ٦٠
٣٠ سم	% ٥٠ - ٢٥
١٥ سم	% ٥ - ٠

#### ٢ - المواد المائية : ( filliny Materials )

مقاس المنخل	نسبة المار %
٦ بوصة	١٠٠
٥ بوصة	١٠٠ - ٩٢
٤ بوصة	٩٠ - ٨٣
٣ بوصة	٨٨ - ٧٤
٢ بوصة	٨٠ - ٦٠
١ ١/٢ بوصة	٧٤ - ٥٠
١ بوصة	٦٦ - ٤٠
٣/٤ بوصة	٥٨ - ٣٢
١/٢ بوصة	٥٢ - ٣٠
٣/٨ بوصة	٥٠ - ٢٨
٤ #	٤٠ - ٣٠
٢٠٠ #	١٠ - ٠

---

## ٥. أعمال الفرشيات :

### ٥/١- طبقة ما تحت الأساس ( SUP BASE ) الوجه الأول :

ت تكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الحجر الجيري أو الصخور البازلتية أو الجرانيتية أو من مواد حصمة السيل المغربية ، على أن تتحقق المواصفات الواردة في الجدول رقم ( ٢ ) المرفق والعمل المطلوب هو إنجاز هذه الطبقة كما هو مبين بالمقاطع العرضية المرفقة ويشمل ذلك تقديم وتوريد ورش الماء وخلط ودخل المواد حتى المناسبات المطلوبة وبالسماكه والميول المحددة بالمقاطع العرضية .

وفي حال استخدام مواد ناتج تكسير الصخور البازلتية او الجرانيتية او حصمة السيل المغربية او أية مواد غير متماسكة فإنه يجب أن يتم معالجة المواد او حصرها بطريقة مناسبة بحيث تتحقق التماسك على الميول الجانبية للفرشيات وتكون درجة الرك المطلوبه %٩٨ . وحسبما يراها المهندس المشرف .

ملاحظة : يتم اخذ العينة لأجراء فحص المكافئ الرملي ( S.E ) في حالة المواد وهي جافة وقبل رشها بالماء .

### ٥ / ٢- طبقة الأساس ( BASE ) الوجه الثاني :

ت تكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الصخور الجيرية أو البازلتية أو الجرانيتية على أن تتحقق المواصفات المطلوبة والمبنية في الجدول المرفق رقم ( ٣ ) والعمل المطلوب هو إنجاز هذه الطبقة كما هو مبين بالمقاطع العرضية المرفقة ويشمل ذلك تقديم وتوريد ورش الماء وخلط وفرش ودخل حتى المناسبات المطلوبة وبالسماكه والميول المحددة في المقاطع العرضية المرفقة .

وفي حالة استخدام مواد ناتج تكسير الصخور البازلتية او الجرانيتية غير متماسكة فإنه يجب أن تتحقق التماسك المطلوب لكامل عرض الطريق ، وفي حالة عدم تحقيق ذلك

يجب أن يتم معالجة المواد او حصرها بطريقة مناسبة بحيث تتحقق التماسك على الميول الجانبية وحسب ما يراه المهندس المشرف وتكون درجة الرك المطلوبه %١٠٠ .

ملاحظة : يتم اخذ العينة لأجراء فحص المكافئ الرملي ( SE ) في حالة المواد وهي جافة وقبل رشها بالماء .

## ٦. الوجه التأسيسي (PRIME COAT)

- ٦ / ١ - يجب أن يكون الإسفلت من نوع (MC-70) على أن يرش (١ - ٥ ) كغم / سم ٢ حسب نوعية السطح المراد رشه ويجب تعليمات المهندس المشرف .
- ٦ / ٢ - يجب تنظيف السطح النهائي لطبقة الأساس بواسطة ضاغطة هوائية أو مكنسة ميكانيكية .
- ٦ / ٣ - رش و دحل السطح بالماء وبصورة خفيفة قبل رش الإسفلت بثلاث ساعات ووفقاً لتوجيهات المهندس المشرف .
- ٦ / ٤ - يتم الرش بواسطة رشاش ميكانيكي مقبول وبرجة الحرارة المناسبة (٤٥ - ٨٠ ) درجة مئوية .
- ٦ / ٥ - يمنع الرش في الأجزاء الماطرة ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية .
- ٦ / ٦ - يمنع حركة السير على الأسطح المرشوشة .
- ٦ / ٧ - الفحوصات المخبرية حسب الجدول رقم (٤ ) المرفق .

## ٧ / الوجه الختامي (SEAL COAT) .

- ٥ / ١ - تستعمل حصمة ناتج تكسير حجر جيري أو بازلتي أو جرانيتي وبالخواص المبينة في جدول رقم (٥ ) المرفق وحسب مواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام ١٩٩١ ،
- ٥ / ٢ - يجب استعمال موزع حصمة ميكانيكي ورشاش إسفلت ميكانيكي .
- ٥ / ٣ - يستعمل إسفلت أو (RC80) أو (RC250) معدل الرش حسب ما ورد في جدول رقم (٥ ) المرفق .
- ٥ / ٤ - يمنع الرش لمواد الإسفلت في الأجزاء الماطرة ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية .
- ٥ / ٥ - الفحوصات المخبرية حسب الجدول رقم (٥ ) المرفق .

## ٨- أعمال الخلطات الإسفاتية

### ٨ / أ الوجه اللاصق (Tack COAT)

- تتم هذه الأعمال وفقاً لمواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام ١٩٩١م .
- تتم أعمال الوجه اللاصق بحيث يكون الإسفلت المستعمل من نوع (RC250) أو (RC800) وحسب طلب المهندس المشرف وبالمعدل الذي يتطلب واقع العمل وحسب نوع السطح المراد رشه .
- يجب تنظيف السطح جيداً بواسطة الضاغطة الهوائية (الكمبريسور) قبل رش الوجه اللاصق ولا يدفع سعر لهذا العمل وإنما يكون محلاً على أعمال الخلطة الإسفاتية .
- يمنع الرش في الأجزاء الماطرة ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية .

- يكون معدل رش الوجه اللاصق (0.6-0.1 كغم / م<sup>2</sup>) وذلك إعتماداً على نوع مادة الوجه اللاصق وعلى نوع السطح المراد رشه وحسب تعليمات المهندس المشرف .
- تمنع حركة السير على الأسطح المرشوشة .
- تتم هذه الأعمال وفقاً لمواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام 1991م .
- يتم رش الوجه اللاصق قبل وضع الخلطة الإسفلтиة ساعتين على الأقل على أن يتم تزفيت جميع الأسطح المرشوشة بهذه المادة في نفس اليوم ولا يسمح بوضع خلطة إسفلтиة على هذه الأسطح في اليوم التالي ما لم تؤخذ موافقة المهندس المشرف على ذلك .

#### 8 / ب الخلطة الإسفلтиة الساخنة ( HOT MIX )

- أ - الخلطة الإسفلтиة تكون من نوع ( HOT Bituminous concrete ) ويكون الإسفلت المقلوب هو الاسفلت الجامد ( 80 / 100 أو 60 / 70 ) وحسب طلب المهندس المشرف .
- يجب أن لا يقل درجة الحرارة بعد الفرازة قبل الدخل مباشرة عن ( 120 ) درجة مئوية كما يجب أن تكون درجة حرارة الخلط كما يلي : -

<u>الأسفلت 100 / 80</u>	<u>الأسفلت 70 / 60</u>
درجة حرارة الخلط 158 م 3+	درجة حرارة الخلط 156 م 3-
درجة حرارة قوالب مارشال 148 م 3-	درجة حرارة قوالب مارشال 143 م 3-

إن درجة الحرارة بعد الفرازة مباشرة هي الدنيا التي يجب أن تبدأ عندها الدخل الأولى ( Breakdown Rolling ) ولا يسمح ان تكون درجة الحرارة أقل من ذلك كما أنه يجب ملاحظة الخلطة داخل الخلطة عن ( 160 ) درجة مئوية وان لا تزيد درجة حرارة الحصمة عن درجة حرارة الإسفلت عند الخلط عن ( 10 ) درجة مئوية .

ب - يجب أن لا تقل درجة الرك عن ( 97 % ) للطبقة السطحية من كثافة مارشال اليومية ،

#### 8 - ج مواد التعبئة ( Filler )

- يجب ان تكون مادة التعبئة من مواد مسحوقه سحقاً ناعماً كغبار الحجر الكلسي أو غبار الخامات المعدنية أو الأسمنت أو مسحوق الجير وان تكون خالية من الكتل الهشة أو سهلة التفتت ومن المواد الطينية والمواد العضوية وان تكون لدنـة وان تكون مطابقة للتدرج التالي:-

النسبة المئوية للمار من المنخل بالوزن .

قياس المنخل

100	30 #
100 - 95	50 #
100 – 70	200 #

د- **الخصائص الطبيعية للحصمة والاختبارات** ( physical properties ) جميع أنواع الحصمة المستعملة بالخلط يجب أن تطابق المتطلبات الطبيعية المذكورة في الجدول رقم(٦) المرفق .

#### ١ - تدرج خليط الحصمة :-

- (١) يجب أن تكون الحصمة ناتج تكسير حجر جيري أو غرانيتي ولا يسمح باستعمال حصمة الوديان  
 (٢) - باقي الخواص بما فيها تدرج الحصمة المخلوطة من مواد التعبئة يجب أن تتطابق مع ملخص المواصفات المرفق وعلى المتعهد أن يقوم بتعديل وضبط خلاطته لتأمين توزيع النسبي لأنواع الحصمة كل على حده ومادة التعبئة ( filler ) والأسفلت من أجل إنتاج خليط نهائي إذا ما تمت مقارنته بمعادلة خليط العمل ( حسب تصميم مارشال في المختبر ) ضمن الحدود التالية .

<u>التفاوتات القصوى المسموح بها</u>	<u>النسبة المئوية</u>
منخل 5 +	83 وما فوق
مدخل = لوحتى منخل 4 +	200
المار من منخل 1.5+	200
نسبة الأسفلت 3.0 _	

#### ه - خصائص الخلطة التصميمية ( Marshall trial mix )

تكون الخصائص التصميمية حسب المتطلبات التالية :-

درجة الثبات ( كغم )

750 الحد الأدنى                              Stability AA SHTO T245

٢- ( الزحف )

8/100 - 16/100 من الاثنين                      FLOW Test 1245

٣- نسبة الفراغات الهوائية في الخليط الإجمالي ( ٣-٥ % )

٤- النقص في درجة فقدان الثبات حسب فحص مارشال للعينات المنقوعة في ماء حرارته ٦٠ لمرة

٤ ساعه بالمقارنة مع درجة الثبات التي تفاص بعد الغمر في ماء حرارته ٦٠ لمرة ٣٠ دقيقه (

of stability Loss ٢٥ % الحد الأعلى )

٥- نسبة الفراغات المعدنية V M A محسوبة ١٣ % حد ادنى الطبقة السطحية بطريقة

معهد الإسفالت الأمريكي ( MS-2 ) ١٢ % حد أدنى الطبقة الرابطة

٦- يراعي استعمال :-

الإسفالت 100/80 للمناطق الباردة .

الإسفالت 100/60 للمناطق الحارة

( يتم تحديد نوع الإسفالت المطلوب من قبل المهندس المشرف )

- تخضع الحصمة للفحوصات التالية :-

٧- فحص التسلخ ( striping test ) حسب ( ASTM 1664 ) ويشترط نجاحها بتحقيق نسبة تغطية لا تقل عن ٩٥ %

- فحص التسلخ الديناميكي ( dynamic test ) حسب الطريقة الاسكندنافية ويشترط نجاحها بتحقيق نسبة تغطية لا تقل عن ٦٠ % وفي حالة عدم تحقيق النتائج المطلوبة لأي من الفحصين أعلاه يجب إضافة مواد تساعد على التماسك ( anti stripping agent ) حسب تعليمات الشركة الصانعة وبالنسبة التي يقررها المهندس .

استعمال الخلطة الاسفلتيه ( batch plant ) (الاتوماتيكيه وعدم استخدام (continuous plant) او (dryer (drum mix.plant

- ان لا تزيد نسبة الصوان عن ٥ %

8 - يتم عمل تصميم جديد في أي من الحالات التالية:

١ - اذا نقصت قيمة الثبات الاول او زادت نسبة فقدان الثبات عن الحدود المطلوبة.

٢ - اذا تجاوز معدل الوزن النوعي للحصمه + ٠.١% عن القيمه في التصميم.

٣ - اذا تجاوز معدل قيمة الكثافه النوعيه لخلط - ٠.٥٠ عن معدل قيمة الكثافه النوعيه للتصميم الاصلی .

٤ - اذا تجاوز نسبة الامتصاص للماء + ١٠% عن القيمه في التصميم

9 - سماكة الطبقه :

يتم فرش الخلطة بطبقة واحده وسماكة لا تقل عن ٥ سم بعد الدحل (او كما هو موضح في المخططات ) او

بالعرض المحدد لكل طريق على ان تشطف الجوانب بمسل ( ٢ افقي : ١ شاقولي ) .

١٠ - عملية الدحل :

يجب ان يتم الدحل كما هو موضح تالياً الا اذا كانت هناك وسائل حديثه غير ذلك وحسب موافقة المهندس المشرف .

١ - يجب ان يتم الدحل الاولى (Breakdown Rolling) بحيث لا تكون درجة الحراره اقل من

٢٠ درجه مؤيه وبواسطة مدخله حديد مع مراعاة ان تكون العجلات الجاره هي اول مايدخل

على الخلطة .

٢ - يتم الدحل بعد ذلك بمدخله الكوتشوک عندما تكون درجة الحراره لا تقل عن ٩٠ درجه مؤيه

لمنع التصاق الاسفلت بالعجلات وبدونها يجب التوقف عن العمل مع مراعاة اضافة الماء

على العجلات بشكل خفيف ولاول وجهه دحل فقط وعند الضروره لضمان عدم انخفاض درجة

حرارة لخلط .

٣- ينم الدحل بعد ذلك (Finishing Rolling) مع ملاحظة انه لا جدوى من الدحل اذا انخفضت درجة الحرارة للخلطه عن ٧٠ درجه مؤيه وعليه يجب ان ينتهي الدحل النهائى قبل وصول درجة الحرارة للخلطه الى هذه الدرجة

TABLE (1)

SUBGARDE (TOPPING) :-

ITEM OF WORK	SUBGARDE MATERIAL		
	TESTS	LIMIT	REFERANCE STANDERD
SUP GRADE LAYER	-MAX. STONE SIZE	3	
	LAYER THICKNESS (CM.)	20 CM AFTER COMPACTON	
	MAX. TOLERANCE IN LEVEL	(+10) OR (-30) MM.	
	- PASS. # 200 (%)	20 % MAX.	
	- C.B.R (%)	15% MIN.	AASHTO T11
	-P.I (%)	10 MAX.	AASHTO T193 ASTM D-1883
		1.7 MIN.	AASHTO T89, T90
	-MAX . DRY DINSITY (GM / CM3)	98% MIN.	AASHTO T180
	COMPACTION (%)		AASHTO T191

**TABLE (2) :**  
**GRANULAR SUP BASE COURSE**

ITEM OF WORK	SUB BASE COURSE		
	TESTS	LIMITS	REFERAE STANDARS
G R. SUB BASE	<b>TYPE OF MATERIAL</b> <b>LAYER THICKNESS</b> <b>MAX . TOLERANCE IN LEVEL</b> <b>ABRASION (%)</b> <b>RATIO OF WEAR LOSS REV 100/ REV500</b> <b>C.B.R (%)</b> <b>L.L (%)</b> <b>P.L</b> <b>* NOTE :</b> <b>NON PLASTIC CONDITION</b> <b>MIGHT BE ACCEPTED IF LIMESTONE IS USED</b>	<b>CRUSHED LIME STONE, SCREENED WADI GRAVEL, CRUSHED AND SCREENED BASALT, OR GRANITE .</b> <b>AS SPECIFIED IN THE CROSS SECTION.</b> <b>(+10 MM)</b> <b>40 MAX</b> <b>0.25 MAX.</b> <b>40% MIN .</b> <b>30 % MAX.</b> <b>2-8 %</b> <b>PROVIDED THAT ANGULARITY TEST ( R ) VALUE SHALL NOT BE LESS THAN 8.</b>	AASHTO T96 ASSHTO T96 AASHTO T193 AASHTO T 90 AASHTO T90 -T89 B.S 812

**TABLE (3) :**  
**GRANULAR BASE COURSE**

ITEM OF WORK	G. BASE COURSE		
5 / 2	TESTS	LIMITS	REFERANCE STANDARDS
<i>G R.</i>	<b>TYPE OF MATERIAL</b>	<b>CRUSHED LIME STONE, CRUSHED BASALT, CRUSHED GRANITE</b>	
<i>BASE</i>	<b>LAYER THICKNESS</b>	<b>AS SPECIFIED IN THE CROSS SECTION.</b>	
<i>COURSE</i>	<b>MAX . TOLERANCE IN LEVEL</b>	<b>(+10MM)</b>	
	<b>ABRASION (%)</b>	<b>40 MAX</b>	<b>AASHTO T96</b>
	<b>RATIO OF WEAR LOSS REV 100/ REV500.</b>	<b>0.25 MAX.</b>	<b>ASSHTO T96</b>
	<b>-FRACTURED FACES (%) (FOR AGGREGATE RETAINED ON # 4)</b>	<b>80% MIN .(ONE FACE OR TWO FACES)</b>	
	<b>C.B.R (%) L.L (%)</b>	<b>80% MIN . 25 % MAX.</b>	<b>ASTEM D1883 (MODIFIED) AASHTO T 89</b>
	<b>P.I</b>	<b>2-6 % MAX</b>	<b>AASHTO T89 – T 90</b>
<i>M.D</i>	<b>DENSITY (GM/ CM3)</b>	<b>2.1 MIN</b>	<b>AASHTO T180 – D WITH REPLACEMENT</b>
	<b>Sieve analysis</b>	<b>Sieve No 2" zero  Sieve No 1.5" 100 Sieve No 1" 75-100 Sieve No 3/4" 60-90 Sieve No 1/2" 45-80 Sieve No 3/8" 40-70 Sieve No 4 30-60 Sieve No 10 20-40 Sieve No 40 8-20 Befor comp 200 5-10-12 after comp200 +3%</b>	

#### جدول ٤ - خلطة اسفالية

الخصائص الطبيعية للحصمه والاختبارات ( physical properties ) جميع انواع الحصمه المستعمله بالخلط يجب ان تطابق المتطلبات الطبيعية التالية : متطلبات مواصفات الحصمه المستعمله في الطبقة السطحية للخلطه السفلتيه

##### الساخنه

الرقم	الموافقه	المتطلبات
١	نوعية المواد	حجر جيري او جرانيتي
٢	نسبة التاكل	٣٥% الحد الاعلى
٣	التاكل عند ٥٠٠ دورة / ١٠٠ دورة	لاتزيد عن ٢٢.
٤	نسبة الكتل الطينيه والاجزاء سهلة التفتت	١% الحد الاعلى
٥	نسبة القطع الرفيعه والمسطحه بالوزن	٢٠% الحد الاعلى لكل منها
٦	معامل اللدونه للمواد الماره من منخل ٤٠ من المحققين	N.P
٧	المكافيء الرملي لخلط الحصمه المار من منخل رقم ٤	٥٠ كحد ادنى
٨	نسبة الصوان	لايزيد عن ٥%
٩	المحتوي الجبصي	لايزيد عن ١%
١٠	الاصاله Na Mg	لايزيد عن ٩% لايزيد عن ١٢%
١١	الاوجه المكسره ( كنبه من الوزن الكلي المتبقى على منخل رقم ٤ لوجهين او اكثر	لاتقل عن ٩٠%
١٢	نسبة الاسفلت	حسب التصميم على ان لا تقل عن ٥,١
١٢	الدرج الحجمي	% المار من منخل
"١		١٠٠
"٣/٤		١٠٠-٩٠
"١/٢		٩٠-٧١
"٨/٢		٨٠-٥٦
نمره ٤		٥٦-٣٥
٨		٤٩-٣٢
٢٠		٤٣-١٤
٥٠		١٩-٥
٨٠		١٥-٤
٢٠٠		٨-٢

## الشروط الخاصة الاضافية

أ- على المقاول تقديم سياره للاشراف طيلة فترة المشروع على ان تكون حسب الموصفات التالية :

١: سيارة صالون موديل ٢٠١٧ فما فوق بقوة عزم لا تقل عن ١٦٠٠ cc

٢: يتحمل المقاول كل مايلزم السياره من صيانه وغيارزيت والتامين الشامل والترخيص وكل ما يلزم .

٣: يتحمل المقاول مصروف المحروقات للسياره طيلة فترة المشروع

٤: يتم تسليم السياره الى المهندس المشرف طيلة فترة المشروع

٥. في حال عدم توفير السياره يتم حسم مبلغ وقدره (١٥٠٠) الف وخمسه مائه

دينار شهريا

**٦:** تكون جميع البنود المذكورة اعلاه محملة على العطاء

ب-يتعين على المقاول أن يعين عمال بمعدل عامل واحد لكل (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار من قيمة العطاء المحالة من المجتمع المحلي وفي حال عدم تعين العمال يتم حسم مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون دينار عن كل عامل/ شهريا.

---

## ج. نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات

- ج ١ - نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج ٢ - ملحق عرض المناقصة
- ج ٣ - نموذج كفالة المناقصة
- ج ٤ - نموذج اتفاقية العقد
- ج ٥ - نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بعضو واحد )
- ج ٦ - نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )
- ج ٧ - نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج ٨ - نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج ٩ - نموذج كفالة الدفعية المقدمة
- ج ١٠ - نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج ١١ - نموذج إقرار بالمخالصة
- ج ١٢ - نموذج التزامات المقاول
- ج ١٣ - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج ١٤ - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

## نموذج كتاب عرض المناقصة

### Letter of Tender

..... العطاء رقم: .....  
المشروع: .....  
إلى السادة ( صاحب العمل): .....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجدوال الأخرى ، وملحق العطاء نوافذ الأرقام: ..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: ..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأنَّ ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٤/٢) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال وتسليمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإنَّ " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالـة " الذي تصدرونـه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمـين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدمـونـها .

حرر هذا العرض في اليوم: ..... من شهر: ..... عام: .....

توقيع المناقص: ..... شاهد: .....

## ملحق عرض المناقصة

### Appendix to Tender

العطاء رقم: م خ ٢٠١٨/١٢

المشروع: خلطات اسفلتية لشارع الزواه / الحي الجنوبي

البيان	رقم المادة	التحديات
اسم صاحب العمل : عنوانه:	٢/٢/١/١ ٣/١ و	رئيس مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي . وادي موسى / ص ب ٢٨
اسم المهندس: عنوانه:	٤/٢/١/١	مفوض البنية التحتية والاستثمار في سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي . وادي موسى / ص ب ٢٨
اسم المقاول: عنوانه:	٣/٢/١/١ ٣/١ و	
كفالة المناقصة	التعليمات	( %٥ ) من قيمة العرض
ضمان إصلاح العيوب	التعليمات	( %٥ ) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	٣/٣/١/١	( ١٢٠ ) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الأشعار بالعيوب	٧/٣/١/١	( ٣٦٥ ) يوماً تقويمياً لجميع الأعمال المدنية والمعمارية والأنظمة والأعمال والكهروميكانيكية
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	١ / ٢	( ٧ ) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	١ / ٨	( ١٥ ) يوماً، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
تقديم وثائق التأمينات	١/١٨	خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمان الأداء	٢ / ٤	( %١٠ ) من " قيمة العقد المقبولة "
قيمة الدفعية المقدمة	٢/١٤	( - % ) من " قيمة العقد المقبولة " تدفع على دفعتين متتساويتين
تشكيل مجلس فض الخلافات	٢/٢٠	[ ] من عضو واحد [ ] من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فض الخلافات	٢/٢٠	خلال ( ٦٠ ) يوماً من تاريخ المباشرة أو ما يتفق عليه الفريقان
نسبة المحتجزات	٣/١٤	( %١٠ ) من قيمة الدفعية
الحد الأعلى للمحتجزات	٣/١٤	( %٥ ) من " قيمة العقد المقبولة "
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	٣/١٨	( ٢٠٠٠ ) ألف دينار لكل شخص في كل حادث بغض النظر عن العدد

مجلس مفوضي سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي ووزارة الاشغال العامة والاسكان	٣/٢٠	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
القوانين الأردنية السارية المفعول	٤ / ١	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	٤ / ١	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	٤ / ١	لغة الاتصال
(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع	٥ / ٦	مدة العمل اليومي والأسريعي
% ١٥	٥/١٣ - بـ	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول
جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة	٥/١٤	التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
(٥٠٠٠٠) ألف دينار	٦/١٤	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	٦/٢٠	سلطة تعين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعين (في حال اتفاق الفريقان على التحكيم ).
[ ] عضو واحد [ ] ثلاثة أعضاء	٦/٢٠	عدد أعضاء هيئة التحكيم
بموجب قانون التحكيم الأردني	٦/٢٠	القواعد الإجرائية للتحكيم
(٢٠٠) دينار عن كل يوم تأخير	٧ / ٨	قيمة تعويضات التأخير
(١٥) % من قيمة العقد المقبولة	٧ / ٨	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
أسعار تبدل العملات	٧/١٤	
يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل)	٨/١٣	المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
( ٥ % ) سنوياً	٨/١٤	نسبة الفائدة القانونية ( نفقات التمويل )
[ ] غير مطلوب [ ] مطلوب	٩ / ٤	نظام توكيد الجودة
(—) دينار عن كل يوم مبكر	١٣/٨	مكافأة الإنجاز المبكر (إن وجدت )
الدينار الأردني	١٥/١٤	عملات الدفع للمقاول
قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	مدة الإنجاز الخاصة به (٣/٣/١/١)	أقسام الأشغال ( ٦/٥/١/١ )
		قسم
		قسم
		قسم

---

(٢) كشف المواد الانشائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ ( جدول بيانات التعديل ) :-

الاسمنت	○
حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .	○
الإسفلت	○
الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)	○
القطع الخزفية	○
الحجر بأنواعه	○
الرخام والجرانيت بأنواعه	○
الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)	○
الإشارات الضوئية	○
الأنبابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة انواعها واقطاراتها .	○
البوليمرات والرديترات والحرارقات والمراجل	○
المضخات	○
لوحات تحكم المضخات	○
أغطية المناهل وملحقاتها	○
أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .	○
الألمنيوم	○
أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .	○
لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .	○
المقاسم	○
المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحة ودافعات الهواء	○
المصاعد ولوازمها من حبال وسكاك ومحرك	○
أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .	○
شبكات البخار	○
المولدات الكهربائية	○
وحدات إدارة العمليات	○
الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .	○
شبكة الغازات الطبيعية وملحقاتها	○
صواني الكواكب .	○

---

(٢) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٣٨٦/١١/٦) تاريخ ٢٠١١/٤/٦

---

مجاري الهواء وفتحات التكييف والعادم (الدكت)	<input type="radio"/>
أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم	<input type="radio"/>
أنظمة الصوت والمناداه .	<input type="radio"/>
أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV)	<input type="radio"/>
الألياف الضوئية .	<input type="radio"/>
الكواكب	<input type="radio"/>

#### ملاحظات:

- ❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنسانية اعلاه .
- ❖ يجب تحديد المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل، وحسب القائمة التالية:

المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم ( / ):

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -

- ❖ في حالة عدم تحديد المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه، خاضعة لتعديل أسعارها المستخدمة في تنفيذ أشغال المشروع.

### نموذج كفالة المناقصة

### Form of Tender Guarantee

العطاء ..... المشروع:.....

رقم:.....

إلى السادة ( صاحب العمل ) : ..... لقد تم إعلامنا أنَّ المناقص  
شركة : ..... سبق تقديم عرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة  
العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنَّ  
مصرفنا :

بنك ..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : .....  
عند ورود أول طلب خطي منكم ويحيث يتضمن الطلب ما يلي :

أ- أنَّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء  
صلاحية العرض المحددة بـ ( ٩٠ ) يوماً ، أو

ب- أنكم قد قدمتم بحاله العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة ( ٦/١ ) من شروط العقد ،  
أو

ج- أنكم قد قدمتم بحاله العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة ( ٤/٢ ) من شروط العقد .

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة ( ٩٠ ) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنَّ هذه الكفالة  
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/البنك : .....

المفوض بالتوقيع : .....

التاريـخ : .....

## نموذج اتفاقية العقد

### Form of Contract Agreement

..... المشرع: ..... العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... لسنة .....

بين

صاحب العمل: ..... على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول : ..... على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

١ - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .

٢ - تعتبر الوثائق المدرجة تالياً "وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ - "كتاب القبول"
- ب - كتاب عرض المناقصة
- ج - ملحق المناقصة ذات الأرقام: .....
- د - شروط العقد ( الخاصة والعامة )
- ه - المواصفات
- و - المخططات
- ز - والجدوال المسقمة ( جداول الكميات والجدوال الأخرى ) .

..... "قيمة العقد المقبولة": ..... -٣  
..... "مدة الإنجاز": .....

٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

"وبناء" على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعتمدة بها .

الفريق الأول ( صاحب العمل )

الفريق الثاني ( المقاول )

..... التوقيع:.....	..... التوقيع:.....
..... الاسم:.....	..... الاسم:.....
..... الوظيفة:.....	..... الوظيفة:.....
..... وقد شهد على ذلك:.....	..... وقد شهد على ذلك:.....

نموذج اتفاقية فض الخلافات

## **Dispute Adjudication Agreement**

( مجلس بعضو واحد )

وصف المشروع: .....

صاحب العمل : ..... عنوانه: .....

..... المقاول: ..... عنوانه: .....

..... عنوانه: ..... عضو المجلس:.....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بابرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات" ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً "المجلس DAB" ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقا على ما يلى :-

- ١- تعتبر الشروط الملحة بهذه الاتفاقية شرطًا لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

-٢- عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-

أ - ) دينار عن كل يوم كمياومات.  
ب - مضافاً إليها النفقات الأخرى .

-٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب وال النفقات الأخرى عملاً بأحكام البند ( ١٧ ) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتبعه بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤل للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

- ٤ -  
يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو "المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك :

**نموذج اتفاقية فض الخلافات**  
**Dispute Adjudication Agreement**  
**( مجلس بثلاثة أعضاء )**

وصف المشروع: .....  
 صاحب العمل : ..... عنوانه: .....  
 المقاول: ..... عنوانه: .....  
 عضو المجلس: ..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بهم أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :

- 1- تعتبر الشروط الملحة بهذه الاتفاقية شرطًا لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها: .....
- 2- عملاً بأحكام البند (١٨) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-
  - أ - ( ) دينار عن كل يوم كمياومات.
  - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند ( ١٧ ) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسؤلين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- 5- يعتبر عضو المجلس ..... رئيساً للمجلس .
- 6- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

## شروط اتفاقية فض الخلافات

- ١ يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- ٢ يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (٢٨) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ، كما تنصي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاعتعاب إلى النصف .
- ٣ لايجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة .
- ٤ يتغير على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايضاً ومستقلأً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتغير عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- ٥ يتغير على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضمونها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهامه أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- ٦ يتغير على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وت تقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٧ لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٨ للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منها ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٩ يتغير على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم ) ، ويكون منمتعًا بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
  - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
  - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن تتوفرت ) ،
  - ج- أن يبادر للتحقق من الواقع والأمور المطلوبة لاتخاذ القرار بالأسلوب الذي يرتؤيه .
  - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
  - هـ- أن يراجع وينتظر أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
  - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .

- ١٠ لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين ( إن وجدوا ) .
- ١١ يراعى أن لا يستدعي عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- ١٢ يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته ( ٢٨ ) يوماً .
- ١٣ إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاعها .
- ١٤ يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته ( ٢٨ ) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتبعن على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال ( ١٤ ) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- ١٥ يتبعن أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس ( الأعضاء ) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- ١٦ يتبعن على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي ( ٥٦ ) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه ( ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة ) ويكون القرار:
- خطياً، و
  - بالإجماع أو بالأغلبية، و
  - يجب أن يكون مسبباً، و
  - أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.
- ١٧ إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (٤) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- ١٨ تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
  - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
  - يتبقى بدل المياومات ثابتًا طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
  - يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال ( ٢٨ ) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته ( ٥٠ % ) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- ١٩ اذا كان " المجلس " مشكلأً من ثلاثة اعضاء فإنه يتبعن مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
- ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، ويعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطى لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و

- 
- ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبه ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
  - ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
  - ٣- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير .
- ٤٠ - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

## نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )

### Performance Guarantee

..... إلى السادة: .....

يسراً إعلامكم بأن مصرفنا : .....

قد كفل بـ**كفالة مالية ، المقاول**.....

.....  
.....  
**بخصوص العطاء رقم ( / )**

المتعلق بمشروع: ..... دينار أردني ..... بـمبلغ : ( ..... ) .....

وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تمديها أو تمديدها بناء" على طلب

صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ : .....

## نموذج كفالة إصلاح العيوب

### Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بـكفالة مالية، المقاول:

بخصوص العطاء رقم ( ) / ( )

المتعلق بمشروع: ..... دينار .....  
أردني

وذلك ضمناً للالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص  
أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون  
أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما  
يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب  
المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام  
المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ : ..... خ

## نموذج كفالة الدفعة المقدمة

### Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

.....  
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول : .....

.....  
بمبلغ : (.....) دينار أردني .....  
.....

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: ..... الخاص بمشروع .....  
..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب  
شروط العطاء .

إننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطى منكم ، وذلك بصرف النظر  
عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً  
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريـخ : ..... خ

## نموذج مخالصة عن دفعه الإنجز عن تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه : .....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه ...

.....

بأننا قبضنا من ..... مبلغ ( ..... ) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعه الإنجز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء .....

موضوع العطاء رقم .....

وبهذا فإننا نبرئ ذمة ..... وحكومة المملكة الأردنية

الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع

تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى صاحب العمل .....

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا

بصحة هذه المطالبات ) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة تكون قد أسقطنا

حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وفيتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل ..... وحكومة المملكة

الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع ، و يستثنى من

ذلك أي مبالغ تتعلق بتعديل أسعار المواد الإنسانية مستحقة الدفع تطبيقاً للمادتين ( ٧/١٣ ) و ( ٨/١٣ ).

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المقاول : .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

**نموذج المخالصة ( الإبراء )**  
**Discharge Statement**

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

.....  
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

.....  
.....

بأننا قبضنا من ..... ديناراً ..... مبلغ ( ..... ) ديناراً  
أردنياً.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد ( ١٣/١٤ ، ١٢/١٤ ، ١١/١٤ ) من الشروط العامة للعقد ، وذلك  
عن مشروع إنشاء :

.....

موضوع العطاء رقم :

.....

نصر بموجب هذا الإقرار أننا قد تسللنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة  
بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة .....

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملًا مطلقاً لا رجعة فيه  
ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين ( ٨/١٣ ، ٧/١٣ ) والتي تصدر  
بعد تاريخ هذه المخالصة ( الإبراء ) .

وعليه نوقع تحريراً في : .....

اسم المقاول : .....

اسم المفوض بالتوقيع : .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم :

## نموذج التزامات المقاول

### Contractors Commitments

- |       |                                     |
|-------|-------------------------------------|
| ..... | المقاول:                            |
| ..... | - ١                                 |
| ..... | المدير العام :                      |
| ..... | - ٢                                 |
| ..... | رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات : |
| ..... | - ٣                                 |
| ..... | فئة التصنيف :                       |
| ..... | - ٤                                 |
| ..... | سقف الالتزام :                      |
| ..... | - ٥                                 |
| ..... | المشاريع الملزم بها:                |
|       | - ٦                                 |

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملحوظات
- ١							
- ٢							
- ٣							
- ٤							
- ٥							
- ٦							
- ٧							
- ٨							
- ٩							
- ١٠							
المجموع:							

## إقرار متعلق بالدفعتات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

.....  
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

.....

أتنا قد اطلغنا على ما ورد تحت المادة رقم (١٧/٩) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنسانية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعتات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعتات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما وننافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم : .....

على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة ( ٩/١٧ ) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض . \*

## إقرار متعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه .....  
 .....  
 .....  
 نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أتنا قد اطلعوا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنسانية الخاصة بها العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء" كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء" بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء" مباشرةً أو بالواسطة ، أو بعض النظر بما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بعض النظر بما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواء" مباشرةً أو بالواسطة وسواء" أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوع تحريراً في / /  
 .....  
 اسم المقاول: .....  
 .....  
 اسم المفوض بالتوقيع: .....  
 .....  
 توقيع المفوض بالتوقيع: .....  
 .....  
**الخاتم** : .....

\* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة ( ٩/١٧ ) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .



سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي / مديرية الاشغال العامة والدراسات - قسم  
الدراسات

**جدول الكميات والأسعار**

مشروع الخلطات الاسفلتية لشارع الزواه / الحي الجنوبي م.خ ٢٠١٨ / ١٢

- ✓ عدد صفحات هذا الجزء ( ٨ ) صفحات
- ✓ يستبعد اي عرض لم تتم تعبئة الاسعار فيه بالتنقيط ( كتابة ورقة )
- ✓ يقوم المناقص بختم جميع صفحات العطاء بخاتم الشركه

المبلغ	السعرالافراد ي	الكمية بالرقم والحروف	نوع العمل	الرقم
ف د	ف د	ف د		1
كتابه ..... .....	كتابه ..... .....	سبعمائة	<p><b>بالمتر المكعب : خرسانة ديش وباطون</b></p> <p>تقديم وتنفيذ جدران من الديش والباطون حسب المواصفات الفنية الخاصة باستخدام خرسانة قوة كسر صغرى لا تقل عن (١٥٠ كغم / سم ٢) مكعبات بعد ٢٨ يوم وحجارة نظيفه ذات احجام مناسبة وبنسبة لا تتجاوز ( 25 % ) والسعر يشمل الحفريات بكافة الاعماق والمواد والمصانعه والفلاتر الحصوية والبكائيات والطمم على طبقات بسماكه لا تزيد عن ( ٥٠ سم ) للطبقة الواحدة مع الرش بالماء ويستخدم مواد مختارة للطمم ( ناجحة مخبريا ) خلف وامام الجدار حسب موقع الجدار بالنسبة للشارع و حيثما يلزم والابناع لمدة (٧) ايام، وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب المخططات والأصول والمواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وتعليمات المهندس المشرف .</p>	1
ف د	ف د	٤٠	<p><b>بالمتر المكعب :</b></p> <p>تقديم وصب خرسانة عادية ( خرسانة نظافة ) درجة ١٥ بقوى كسر صغرى لا تقل عن ٥ نيوتن / ملم ٢ بعد ٢٨ يوم وحسب المخططات والمواصفات .</p> <p>أ - بدون ديش ضمن الحفريات وبسماكه لا تقل عن ١٠ سم لجميع العناصر الانشائية المسلحة بالعطاء .</p>	2
كتابه ..... .....	كتابه ..... .....	١٥٠ مائة وخمسون	<p><b>بالمتر المربع : جدران حجرية</b></p> <p>تقديم وتنفيذ وعمل جدران حجرية من الحجارة المحلية ذات الوجهين ( وجهه ) بحيث لا يقل عرض الجدار عن ٦٠ سم من اعلى ومن اسفل ويشمل السعر عمل الكحلة الازمة من جهة واحدة بنسبة ١:٢ مع تحشية من الخرسانة العاديّة درجة ١٥ ولا يسمح التخشية بالصرار وحفريات القاعدة وأبعاد الجدار حسب المخططات وخرسانة القاعدة درجة ٢٠ وسماكه خرسانة القاعدة لا تقل عن ١٥ سم والارتفاعات مقاوتة ويكون الكيل من ظهر القاعدة وكذلك يشمل السعر عمل بكائيات للجدران والابناع وجميع ما يلزم حسب تعليمات المهندس المشرف .</p>	3
			المجموع ينقل الى الخلاصة	

الرقم	نوع العمل	الكمية				
			المبلغ	السعار الفرادي	د	ف
٤	<u>بالمتر المكعب : خرسانة مسلحة</u>					
	تقديم وتتفيد خرسانه مسلحة لزوم الجدران حسب المواصفات الفنية الخاصة والمخططات المرفقه وباستخدام خرسانة بقوه كسر لا تقل عن (٢٥٠) كغم/سم٢ مكعبات بعد ٢٨ يوم والعمل يشمل إضافة لأعمال المصانعة الحفريات بكافة انواعها ومهمما كانت الاعماق وكامل اعماقها والتصرف بنتائج الحفر والطمم خلف جدران الاحواض بعرض القاعدة ومساحة عمل ١م ان لزم بمواد ناجمه مخبريا وكذلك مواد الخرسانة والإينايع والفلاتر ويستخدم الطوبوار الاملس باستخدام خشب (fair-face ) والسعر يشمل حديد التسليح (شد ٦٠ ) من كافة الأطوار والأطوال المطلوبة ويشمل القص والثني والضياع وكراسي رفع الحديد وسلك التربيط والدسر وتأمين الأطوال المطلوبة ومن أي مصدر ولا تحسب الأطوال الزائدة ولا تحسب أي علاوة لذلك وحسب المواصفات الفنية العامة وكل ذلك محمل على سعر البند وحسب تعليمات المهندس المشرف .	٢٤٠	مئتان واربعون	كتاب	كتاب	
٥	<u>بالمتر المكعب خرسانة للجباسات الجانبية:</u>					
	تقديم وصب خرسانة صنف ب بقوه كسر صغرى لا تقل عن (١٥٠) كغم / سم٢ شاملاً العمل كافة أنواع الحفريات الازمة سواء ترابية كانت أم صخرية والتسوية والطوبوار اللازم والفحوصات وجميع ما يلزم لإنجاز العمل حسب الأصول والإ INAUGURANT لمنطقة لمدة لا تقل عن (٥) ايام متواصلة حسب مخططات المقاطع المرفقة وذلك للجباسات الجانبية لصد المياه بارتفاعات مختلفة كما ويجب إتمام العمل حسب المواصفات والمقاييس الأردنية والمواصفات العامة وحسب رأي المهندس المشرف.	٥٠	خمسون	كتاب	كتاب	
٦	<u>بالمتر الطولي : مصائد تصريف ( جرلات )</u>					
	تقديم وتركيب مصائد مساعدة لتصريف مياه الامطار ( جرلات ) حسب المخططات الهندسية المرفقة والعمل يشمل الغطاء الحديد ويكون اطار حديد الجرل من زوايا ١٠ سم وسماكه ١٠ ملم وحديد الجرل الداخلي حديد مبسط ٩ سم وسماكه ١٠ ملم والمسافه بين كل مبسط وآخرى ٣ سم ومحمل على السعر اعمال الحفريات مهمما كانت نوعها وخرسانه مسلحه درجه درجه ٢٥ بقوه كسر ٢٥ كغم/سم٢ بعد ٢٨ يوم وحديد التسليح وعمل جميع ما يلزم لإنجاز العمل حسب الأصول الفنية ومراعاة أمور السلامة العامة ، كما ويجب إتمام العمل حسب المواصفات والمقاييس الأردنية والمواصفات الخاصة و العامة وحسب المخططات المرفقة وحسب تعليمات المهندس المشرف .	٢٠	عشرون	كتاب	كتاب	
	أ- مفرد بعرض ٥٠ سم من الداخل وحسب المخطط المرفق .					
	المجموع ينقل الى الخلاصة					

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعرالافرادي	المبلغ
			د ف	د ف
7	<u>بالمتر المربع</u>	٨٠٠٠ ثمانية الاف	توري وفرش ودخل طبقة بيس كورس ناتج كساره بسماكه (٢٠) سم بعد الدخل بدرجه لائق عن %٩٨ ودرج (ب) ويشمل السعر العمل حسب البند (٢/٥) من المواصفات الخاصة وحسب تعليمات المهندس.	
8	<u>بالمتر المربع</u>	٩٠٠٠ تسعة الاف	وجه تأسيسي ( M.C1 ) حسب البند (٦) من المواصفات .	
9	<u>بالمتر المربع : خلطة اسفالية ساخنة مع تنقير</u>	٧٠٠٠ سبعة الاف	تقديم وتوري وتفريز ودخل خلطة اسفالية ساخنه وحسب المواصفات الخاصه رقم ٨ / ب بسماكه ٤ سم بعد الدخل ودرجة رك لائق عن %٩٧ ومحمل على السعر عمل قص شاقولي لربط الخلطة الجديدة بالقديمه بعرض لايقى عن ٢٥ سم حيث ما يلزم حسب الاصول ومحمل على سعر البند رش طبقة لاصقة ( R.C ) اسفل الخلطة حسب البند رقم ٨/١ من الشروط الخاصة وكذلك عمل التنقير للخلطة القديمة لجميع الشوارع وتكnis الشارع وكذلك معالجة الحفر الموجودة في الخلطة القديمة وذلك قبل عمل الخلطة الجديدة للحصول على الاستوائية المناسبة لجسم الطريق ورفع او تنزيل المناهل و الجريلات والتعامل مع الخدمات الموجودة في جسم الطريق حسب الاصول وحسب تعليمات المهندس المشرف.	
	المجموع ينقل الى الخلاصة			

الرقم	نوع العمل	الكمية				
			المبلغ	السعر الأفرادي	الكمية	المبلغ
	ف د	ف د	ف د	ف د	ف د	ف د
10	<u>بالمتر المربع : خلطة اسفاتية ساخنة</u>	٨٠٠٠ ثمانية الاف	تقديم وتوريد وتوزيع وفرش ودخل خلطة اسفاتيه ساخنه وحسب المواصفات الخاصه رقم ٨ بسماكه ٥ سم بعد الدخل ودرجة رك لاتقل عن ٩٧% ومحمل على السعر عمل قص شاقولي لربط الخلطة الجديدة بالقديمه بعرض لايقل عن ٢٥ سم ورش طبقة ال R.C عند الربط حسب الاصول ومحمل على سعر البند رفع او تنزيل المناهل والتعامل مع الخدمات الموجودة في جسم الطريق حسب الاصول وحسب تعليمات المهندس المشرف.	كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة .....	كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة .....	
11	<u>بالمترا المكعب</u>	٦٠٠ ستمائة	طمم وردم بمواد مختاره للشارع وحسب البند رقم ٤ من المواصفات الخاصه وكل مايتعلق بهذا البند في المواصفات العامه والمواصفات الخاصه وذلك للشارع ومحمل على السعر عمل مقاطع طوليه وعرضيه وحسب تعليمات المهندس المشرف على ان يتم الطمم على طبقات لاززيد سماكتها عن ٣٠ سم حتى منسوب طبقة الاساس والدخل لدرجة رك لاتقل عن ٩٨% من كثافة بركتر .	كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة .....	كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة .....	
12	<u>بالمتر المربع</u>	٨٠٠٠ ثمانية الاف	أعمال فتوح وتسوية بعمق لا يقل عن ٣٠ سم للقطع او طمم وفي حالة زيادة العمق عن ذلك يتم احتسابه ضمن القطع والطمم وحسب البند (١/٣) و(١/٤) من المواصفات الخاصة بدرجة رك لاتقل عن ٩٥% ويشمل السعر خلع الزفته القديمة او خرسانة ان وجدت ونقل مواد الخلع وناتج الحفر غير صالح للطمم الى خارج الموقع والمكب المخصص من قبل السلطة لذلك	كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة .....	كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة ..... كتابـة .....	
						المجموع ينقل الى الخلاصة

نوع العمل	الكمية	السعرالافرادي	المبلغ
١		د ف د ف	د ف
١٣	٢٠ عشرون	<b>بالمتر المكعب: درج خرساني مسلح</b> تقديم وتنفيذ درج خرساني مسلح باستخدام الخرسانة المسلحة بقوه كسر صغرى لا تقل عن ( ٢٥ كغم/سم ٢ ) مكعبات بعد ٢٨ يوم والسعريشمل إضافة للمواد والمصانعة والحفريات بكافة أنواعها وأعماقها والتسوية الترابية بدرجة رك لا تقل عن ٩٥ % والطوبار اللازم وحديد التسليخ بكافة الأقطار ويشمل الثني والضياع والتشاريک وكذلك يشمل السعركافه فحوصات الخرسانة والإيذاع لمنه لا تقل عن ( ٥ ايام متواصلة ) كما ويجب إتمام العمل حسب المواصفات والمقاييس الأردنية والمواصفات العامة وحسب المخططات المرفقة وحسب رأي المهندس المشرف.	
١٤	٢٣٠٠ الفان وثلاثمائة	<b>بالметр الطولي : أعمال الكندرین</b> تقديم وتركيب أطارات خرسانية مصنوعة من الخرسانة الجاهزة قياس ( ٣٠ × ٥٠ × ١٥ سم ) صنف (أ) حسب المواصفات الفنية الخاصة والسعر يشمل تقديم وصب خرسانة نظافة درجة (١٥) أسفل الكندرین قياس ( ٤٠ × ٤٠ سم ) وكذلك خرسانة درجة (١٥) خلف الكندرین قياس ( ٢٠ × ١٥ سم ) والحفريات بكامل أنواعها للأساس مع التصرف بنتائج الحفر ونقله خارج الموقع والتسويف ما بين الخلطة والكندرین ويكون منسوب التسويف اسفل من الخلطة الاسفلتيه ٥ سم ويكون منسوب اعلى الكندرین اعلى من منسوب محور الشارع ٢٠ سم وكذلك ايذاع الخرسانة وكحلة الكندرین ودهان الكندرین باللون الذي يحدده المهندس المشرف بالدهان الخاص بالأطارات وعمل اماكن للحاويات وكل ما يلزم لإنجاز العمل وحسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.	
١٥	٤٠٠٠ أربعة الاف	<b>بالمتر المربع : بلاط اسمنتی</b> أعمال البلاط الإسمنتی عادي قياس ( ٤٠ × ٤٠ × ٤ سم ) صنف (أ) حسب المواصفات الخاصة ويشمل العمل الحفريات و الطمم حيثما يلزم ومهمما كانت الأعماق والتصرف بنتائج الحفر وكذلك تقديم وفرد طبقة البيس كورس ( ناتج كساره ) سماكة لا تقل عن (١٥) سم بعد الدخل للوصول لكتافة (%) من كثافة بروكتور المعدل وكذلك يشمل عمل حبسة خرسانية سماكة ٢٠ سم وعمق لا يزيد عن ٢٠ سم ومهمما كانت الأعماق .وحيثما يلزم ويشمل السعر كذلك العدسية بسماكة لا تقل عن (٥ سم) أسفل المونه (٣,٠ سم ) على الأقل أسفل البلاط وإيذاع البلاط وفحوصاته والتربيب وعمل درج في الميدول الحادة الذي يزيد عن ١٢% وكل ما يلزم لإنجاز العمل و حسب الأصول وتعليمات المهندس المشرف ولا يتضمن المقاول اي علاوات مقابل تنفيذ الادراج في البلاط والتعامل مع الخدمات الواقعه ضمن الرصيف.	
المجموع ينقل الى الخلاصة			

الرقم	نوع العمل	الكمية بالرقم والحروف	السعرالافرادي	المبلغ
			د ف	د ف
16	<b>مطبات نموذجية: بالمتر الطولي:-</b>  تقديم وتتنفيذ مطبات نموذجية من الخرسانة المطبعة (stamp concrete) بسماكه ١٠ سم وحسب المقطع الموضح والسعر يشمل تقديم وصب خرسانة مسلحة درجة ٣٠ نيوتن والتقطيع والتسميع وتحديد التسلیح قطر ١٠ ملم كل ٣٠ سم وبالاتجاهين وسلوك التربیط وتخشین وتنقیر السطح في الخلطة الإسفلتية والأساس الرابط بين الإسفلت والخرسانة ونقل ناتج المخلفات الى مكان يوافق عليه المهندس المشرف وإضافة مادة مقسية ملونة باللون المطلوب(color hardener) وبمعدل (٤-٣,٥) كغم/م ٢ ورش مادة وحسب اللون المطلوب واعمال التختم والتسميع بمادة (super sealer) وخلط شعيرات الفايبر بمعدل ٨٠ غم /م ٢ (pave crete 300 release agent) وحرارة مجاري تصريف المياه وحسب المواصفات وتوجيهات المهندس في الموقع.	٣٠ ثلاثون	كتابه ..... كتابه .....	د ف
17	<b>بالمتر المربع:-</b>  تقديم وتتنفيذ خلطة اسفلتية ساخنة بسماكه متغيرة (٣-١٠) سم لربط منسوب الاسفلت مع منسوب المطب بعد الدنك والسعر يشمل القص الميكانيكي ورش طبقة (R.C) لحاف الاسفلت القائم وحسب مواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان.	١٢٠ مائة وعشرون	د ف	د ف
	المجموع ينقل الى الخلاصة			

## الخلاصه

القيمه		الصفحه المنقول منها	بيان الاعمال	الرقم
دينار	فلس			
		١	دبش وياطون+نظافة+جدران حجرية	١
		٢	خرسانة مسلحة+حبسات جانبية+جرلات	٢
		٣	بيس كورس+m.c+عيون القطط+خلطة مع تنقير	٣
		٤	خلطة اسفلتية+طمم وردم+فتحات	٤
		٥	درج مسلح+كندرين+بلاط	٥
		٦	مطبات+خلطة اسفلتية للمطباط	٦
٣٥٠٠٠	٠٠٠		<p>وذلك لاعمال ازالة العوائق الموجوده في الموقع واي عمل يستحدث خلال العمل في المشروع ولم يرد ضمن بنود العطاء وكذلك بعض الاعمال التي تتطلب ازالة من الموقع</p> <p>ويتم احتساب قيمة هذا البند من خلال تقديم وصولات ليتم اعتمادها من المهندس المشرف وادراجها ضمن المطالبات المالية على ان يتم احتساب نسبة ربح ( ١٠ % ) على قيمة الوصولات على ان يقوم المقاول بالتنسيق والمتابعة بالشكل المباشر مع شركة الاتصالات او سلطة المياه او سلطة الكهرباء او الصرف الصحي و اي خدمات اخرى تقع في سعة الشارع ولا يتربت على السلطة اي تعويضات مالية او زمنيه جراء التأخير ان وجد وكذلك التعامل معها من حيث الازاله او رفع او تنزيل المنسوب .</p>	
			<b>المجموع</b>	

..... المجموع الكلي :

..... تنزيل او زياده :

..... المجموع النهائي :

..... اسم الشركه :

..... اسم المفوض / والوظيفه :

..... التوقيع والختم الرسمي والتاريخ:

..... العنوان ورقم الهاتف والفاكس :